الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة **٣٧**

الاثنين، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر تومسون . . . . . (فيجي)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تأبين سمو الشيخ خليفة بن حمد آل – ثاني، أمير دولة قطر الأسبق

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أُبلِغنا في الأسبوع الماضي بوفاة سمو الشيخ خليفة بن حمد آل – ثاني، الأمير الأسبق لدولة قطر. لقد كان الأمير الأسبق قائداً مستبصرا أشرف على استقلال بلده وقاده إلى الازدهار والتنمية السريعة لاقتصاده. وهذه مناسبة حزن للعائلة المالكة ولحكومة دولة قطر وشعبها. وأود أن أبعث إليهم أعمق تعازينا، وأن أدعو الجمعية إلى مشاركتي في الوقوف دقيقة صمت تكريماً لصاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل – ثاني، الأمير الأسبق لدولة قطر.

وقف أعضاء الجمعية العامة دقيقة صمت.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة الأمين العام (A/71/342)

تقريرا الأمين العام (A/71/346 و A/71/349)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أرحب في الجمعية العامة بالقاضية سيلفيا أليخاندرا فرناندیث دي غورمندي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية.

منذ ١٨ عاماً اجتمعت معاً في روما بلدانٌ من كل منطقة في عالمنا، وقررت، من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، أن تُنشئ المحكمة الجنائية الدولية، بولاية قضائية على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بغية إنهاء إفلات مرتكبي مثل تلك الجرائم من العقاب، والمساهمة بذلك في منعها – واضعة في اعتبارها ملايين الأطفال، النساء والرجال الذين كانوا ضحايا فظائع تفوق الخيال، صدمت ضمائر البشرية بعمق، ومُدركة أنَّ مثل تلك الجرائم الخطيرة تهدد سلام العالم وأمنه ورفاهه.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وخلال العقدين اللذين انقضيا منذ ذلك الحين تقريبا، يبقى ضمير المجتمع الدولي مصدوماً بالفظائع التي تُرتكَب بحق الضحايا الأبرياء كل يوم. لذا، فإنه يتحتَّم علينا أن نستفيد من الروح التي أدت إلى إنشاء المحكمة، بغية تدعيم، لا إضعاف، قرارنا بإنهاء إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. وإنني أشجع بشكل خاص الدول الأطراف على مواصلة العمل لتعزيز الأداء الفعال للمحكمة وعالمية نظام روما الأساسي. إنه وقت ينبغي لنا فيه أن نفكر في موقع المحكمة الهام في النظام الدولي، في توطيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن نتذكَّر أننا، مهما كان وضعنا في ما يتعلق بالمحكمة، متحدون جميعاً في الاعتقاد المشترك أنَّ بعض الجرائم خطيرة جداً، بحيث تستدعي ضميرنا الجماعي لكي يتصرف، بغية وضع نهاية لإفلات مرتكبيها من العقاب. فهذا أقل ما يستحقه ويطلبه ضحاياهم منَّا جميعاً.

يشرفني الآن أن أدعو القاضية فرناندیث دي غورمندي إلى أخذ الكلمة.

القاضية فرناندیث دي غورمندي (رئيسة المحكمة الجنائية الدولية) (تكلمت بالإنكليزية): إنه لشرف لي أن أكون هنا اليوم لتقديم التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/342) إلى الجمعية العامة.

(تكلمت بالإسبانية)

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأُحيِّي باحترام الوفود الناطقة بالإسبانية هنا، قبل متابعة إحاطتي الإعلامية بلغتَي عمل المحكمة، الفرنسية والإنكليزية.

(تكلمت بالإنكليزية)

إنَّ هذه الفترة المشمولة بالتقرير كانت سنة حافلة جداً بالعمل للمحكمة الجنائية الدولية، مع نشاط قضائي غير مسبوق. فقد فُتِح فصل جديد للمحكمة بانتقالها إلى مبانيها الدائمة الجديدة المشيَّدة لهذا الغرض، وشرفَنا الأمين العام بان كي – مون بالتكلم في الاحتفال الافتتاحي في نيسان/أبريل.

أود أن أبدأ إحاطتي الإعلامية بالإعراب عن امتناني العميق للسيد بان على دعمه المبدئي والقوي الثابت للمحكمة طوال فترة ولايته بصفته أميناً عاماً. وإنني أقدِّر أيضاً تقديراً كبيراً خدمته المتفانية للمجتمع الدولي، وجهوده العظيمة في تعزيز السلام، العدالة، التسامح، سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وأود كذلك أن أغتنم هذه الفرصة لأهنِّئ بحرارة السيد أنطونيو غوتيريس على تعيينه بصفة الأمين العام المقبل. والمحكمة تتطلع إلى العمل معه.

وكالمعتاد دائماً، تقدِّر المحكمة تقديراً كبيراً التعاون الذي تتلقاه من الأمم المتحدة. وهو يتراوح من المساعدة اللوجستية في الميدان، إلى الترتيبات الإدارية والمتعلقة بالموظفين، المساعدة القضائية وتوفير الخدمات، كتلك المرتبطة بالأمن، الاتصالات بواسطة السواتل واستخدام مرافق المؤتمرات. وعملاً باتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة، تسدِّد المحكمة للمنظمة تكلفة المساعدة التي تتلقاها.

وفي وقت مبكِّر من هذه السنة، كان من دواعي سرورنا إبرام مذكّرة تفاهم مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بالانسجام مع مذكرات سابقة أُبرِمت مع بعثاتٍ أخرى لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، لتيسير طرائق للتعاون. ومذكرة التفاهم تقدم المساعدة لجميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية.

وكانت السنة الماضية حافلة جداً بالأحداث على صعيد التطورات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية. فقد أُصدِرت ثلاثة أحكام منذ تقريري الأخير (انظر A/70/PV.48). وجرت محاكمتان كاملتان، وأخريان مستمرّتان، وواحدة حُدِّد لها

أن تبدأ قريباً. وعقب خطوات التجريم، تجري إجراءات التعويضات في أربع قضايا.

وفي ظل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أُدين السيد جان – بيير بيمبا غومبو في المرة الأولى على عدم معاقبة أو منع الجرائم المرتكَبة من قِبَل مرؤوسيه. وحُكِم عليه بالسجن مدة ١٨ عاماً على اغتصاب بصفته جريمة حرب ضد الإنسانية، ليُنفَّذ بالتزامن مع حكمٍ مدته ١٦ عاماً، متعلق بعملية قتلٍ بصفتها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وبجريمة الحرب المتمثلة في النهب. وأكدت غرفة المحاكمة أنَّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي اعترفت بالطابع الخطير للجرائم الجنسية وتداعياتها بشكل خاص، ولا سيما ضد الأطفال. ورأت الغرفة كذلك أنَّ حوادث الاغتصاب كانت متزايدة الخطورة في ما يتعلق بكلا السياق الثقافي والضرر الدائم للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية. ويجري حالياً استئناف كلا الحكم والعقوبة على الإدانة أمام دائرة الاستئناف. وقد بدأت إجراءات التعويضات.

وعقدت المحكمة محاكمتها الأولى المتعلقة بالحالة في مالي، التي لم تستغرق سوى ثلاثة أيام، بعد أن اعترف المتهم بذنبه.

وقد اعترف السيد أحمد الفقي المهدي، الذي كان شخصية بارزة لدى جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، بذنبه في جريمة حرب تتعلق بمهاجمة مواقع محمية وتدمير ١٠ من المباني ذات الطابع الديني والتاريخي في تمبكتو، مالي. وحُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات، وأصبح هذا الحكم نهائيا لأنه لم يعمد إلى استئنافه.

وفي حيثيات الحكم، ذكرت الدائرة الابتدائية أن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات تكون عادة أقل خطورة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص. بيد أن الجريمة التي أدين بها السيد المهدي كانت خطيرة إلى درجة كبيرة، مع الأخذ في الاعتبار القيمة الرمزية والعاطفية لتلك المباني، وطابعها الديني، والدافع التمييزي الديني الذي تسبب بتدميرها.

وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقدت المحكمة أول محاكمة لها بتهمة الجرائم المخلة بإقامة العدل في قضية بيمبا وآخرين. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، وجدت الدائرة الابتدائية المتهمين الخمسة مذنبين بارتكاب جرائم الاخلال بإقامة العدل، بما في ذلك التأثير المفسد على الشهود. وسوف تعلن العقوبات في تاريخ لاحق. فالحكم ليس نهائيا بعد.

كما بدأنا المحاكمة الأولى بالنسبة إلى الحالة في كوت ديفوار، ضد السيد لوران غباغبو والسيد شارل بليه غوديه. ووجّهت إلى المتهمَين تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل، والاغتصاب، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي يُزعم أنها ارتُكبت خلال أحداث العنف التي أعقبت الانتخابات بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونيسان/أبريل ٢٠١١.

وفي حالة أوغندا، أكدت الدائرة الابتدائية الثانية ما مجموعه ٧٠ اتهاما بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق السيد دومينيك أونغوين التابع لجيش الرب للمقاومة، في ما يتعلق بمزاعم القتل، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والتعذيب، واستخدام الجنود الأطفال، وجرائم أخرى. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر. وهذا تطور هام لأن أكثر من ١٠ سنوات قد انقضت منذ صدور أوامر الاعتقال ضد السيد أونغوين، والسيد جوزيف كوني، وآخرين.

وفي تطور جديد آخر للمحكمة، أرسلنا للمرة الأولى أشخاصا مدانين لقضاء مدة عقوبتهم في إحدى دولنا الأطراف. السيد توماس لوبانغا ديلو والسيد جيرمين كاتانغا أعربا كلاهما عن تفضيلهما قضاء فترة عقوبتهما في بلدهما

الأصلي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان ذلك ممكنا بفضل إبرام اتفاقات مخصصة مع ذلك البلد من أجل هذا الغرض، ونحن ممتنون لذلك.

إن مدة الحكم الصادر بحق السيد كاتانغا انتهت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بعد أن قرر فريق من دائرة الاستئناف خفض المدة عقب إجراء استعراض إلزامي يلي انقضاء ثلثي مدة الحكم الصادر بحقه. وخلص القضاة إلى أن هناك العديد من العوامل التي تؤيد خفض مدة العقوبة، بما في ذلك استعداد السيد كاتانغا المبكر ومواصلة استعداده للتعاون مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية، وحقيقة أنه أعلن مرارا وعلنا عن مسؤوليته تجاه الجرائم التي أدين بها، وعن أسفه إزاء الأضرار التي لحقت بالضحايا نتيجة أفعاله.

وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، وافقت الدائرة التمهيدية الأولى على طلب المدعي العام بفتح تحقيق حول الحالة في جورجيا، يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يزعم أنها ارتكبت في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وذكرت الدائرة أن قرارها جاء بغرض كفالة الرقابة القضائية على سلطة المدعي العام التي تخوله القيام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، في غياب إحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن.

ويوضح قرار الدائرة أن الإذن لا يقتصر على أي حوادث محددة أو جرائم مزعومة، ولكن هذا هو بالتحديد الغرض من التحقيق لتحديد الجرائم التي، إن وجدت، يمكن مقاضاتها. وأية مقاضاة في المستقبل لأفراد محددين سوف تخضع مرة أخرى للمراقبة القضائية من جانب الدائرة التمهيدية، سواء في مرحلة إصدار أوامر إلقاء القبض أو الاستدعاء، وفي مرحلة إقرار التهم على السواء.

والعملية التي سبقت قرار الدائرة التمهيدية أتاحت فرصة مبكرة لسماع صوت الضحايا خلال سير المحاكمة. ووفقا لنظام روما الأساسي، راعت الدائرة عروض التمثيل باسم ما يزيد على ٦ ٠٠٠ من الضحايا بشأن التحقيق المقترح. وقد تم تيسير تقديم عروض التمثيل هذه عن طريق بعثة ميدانية مؤلفة من خبراء في مجال مشاركة الضحايا تابعين لقلم المحكمة.

وتواصل المحكمة عملها بشأن ولايتها الفريدة المتمثلة في الأمر بدفع تعويضات للضحايا عقب تأكيد الإدانات في قضيتي لوبانغا وكاتانغا، وهي بدأت بإجراءات الجبر في قضيتي بيمبا والمهدي. وفي الوقت نفسه، يواصل الصندوق الاستئماني للضحايا أنشطته في إطار ولايته للمساعدة، وهي منفصلة عن الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

ويعمد الصندوق الاستئماني، بالتعاون مع شركائه المنفذين على الصعيد المحلي، إلى مساعدة الضحايا في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يخطط الآن لتوسيع أنشطة مساعداته لتشمل أربع حالات أخرى معروضة على المحكمة، وأقرّ مجلس الإدارة الميزانية الأولية لهذا الغرض. ويؤدي الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا دورا رئيسيا في تنفيذ مبادئ العدالة الكفيلة بجبر الضرر المكرسة في نظام روما الأساسي، ولكن بغية القيام بذلك على نحو فعال، فهو بحاجة إلى موارد. وأدعو جميع الدول والجهات المانحة الأخرى إلى دعم الصندوق الاستئماني، من أجل أن يتوسع ويحافظ على برامج المساعدة التي هي في إطار ولايته، ويبقي ويزيد احتياطه المالي بغرض إستكمال دفع التعويضات التي تأمر بها المحكمة.

(تكلمت بالفرنسية)

وفي المجموع، هناك حاليا ١٠ حالات قيد التحقيق من جانب المحكمة، منها ٥ حالات أحالتها الدول المعنية إلى المدعي العام. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر، تلقى المدعي العام إحالة جديدة من حكومة غابون تتعلق بالحالة التي تتكشف في ذلك البلد منذ أيار/مايو ٢٠١٦. ويقوم المدعي العام حاليا بإجراء

دراسة أولية لتحديد ما إذا كانت المعايير المتعلقة بفتح تحقيق وفقا لنظام روما الأساسي قد استوفيت. ويعكف المدعي العام أيضا على إجراء تسع دراسات أولية أخرى بشأن حالات تتكشف في مختلف القارات.

والمساعدة والتعاون من الدول يظلان شأنين هامين لقدرة المحكمة على الوفاء بولايتها. ووفقا لنظام روما الأساسي، على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة في التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجريها. علاوة على ذلك، إن قرارات مجلس الأمن بإحالة الحالات في دارفور، والسودان، وليبيا إلى المدعي العام تفرض التزاما على الدولتين المعنيتين بالتعاون التام مع المحكمة في سياق هذه الحالات، وتحث جميع الدول الأخرى على أن تحذو حذوهما. وتعاون جميع الدول، سواء كانت أطرافا أو غير أطراف في نظام روما الأساسي، هو أمر ضروري لتمكين إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة.

والوصول إلى موقع الجريمة، والحصول على مجمل الأدلة ذات الصلة، والاتصال بالضحايا والشهود، أمور بالغة الأهمية للعملية القضائية.

وتقدّر المحكمة عظيم التقدير الدول العديدة التي توفر الدعم الفعال لها. ونحن نسعى إلى تعزيز تلك العلاقات من خلال مختلف المبادرات، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل المعنية بالتعاون. وهناك العديد من المجالات ذات الأولوية للمحكمة، ولكنني أود بصفة خاصة أن أسلط الضوء على الحاجة المستمرة إلى تغيير مكان الشهود المهددين بالخطر، والمساعدة في التحقيقات المالية، واعتقال المشتبه فيهم وتسليمهم. ومن دواعي القلق الشديد أن الطلبات المتصلة بالاعتقال والتسليم الصادرة عن المحكمة لا تزال معلقة فيما يخص ١٣ فردا، البعض منها لم ينفذ لأكثر من ١٠ سنوات.

ويظل تحسين كفاءة وفعالية عمليات المحكمة أولوييتي الرئيسية بصفتي رئيسا لهذه المؤسسة. وشرعتْ جميع دوائر المحكمة في إجراء إصلاحات تهدف إلى تحسين أدائها. وبدأت الجهود المبذولة في هذا الصدد تحرز بالفعل نتائج ملموسة خلال المحاكمات الأخيرة، بما في ذلك الجهود الجماعية التي يبذلها القضاة في سبيل تسريع الإجراءات القضائية.

لقد عدت للتو من معتكف القضاة الثاني، حيث تناولنا المزيد من جوانب الاصلاحات هذه المرة من خلال معالجة المسائل المتعلقة بالمحاكمات وكذلك بالتمثيل القانوني للضحايا. وحددنا مرة أخرى، من خلال تحليل ومقارنة تجاربنا، أرضية مشتركة وأفضل الممارسات. وإنني على ثقة بأن النتائج ستظهر عما قريب. بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق الجهود الشاملة الرامية إلى تحسين فعالية المحكمة، فقد أحرزت تقدما كبيرا في تطوير المؤشرات النوعية والكمية لقياس الأداء. وسيُقدَّم تقرير عن هذا التقدم في الأيام المقبلة إلى جمعية الدول الأطراف.

وشهدنا أيضا تطورات في الآونة الأخيرة ليست من صنع المحكمة، ولكنها تساهم في توطيد نظام فعال للعدالة يقوم على نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، أرحب بإنشاء نقابة لمحامي المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا، وهي نقابة تهدف إلى تعزيز استقلالية مجلس الدفاع، وتوطيد المساواة في التقاضي، وتعزيز جودة التقاضي أمام المحكمة. وإنني أتفق تماما مع تلك الأهداف. فالمحامون المهنيون والدفاع الفعال أمران أساسيان لإقامة نظام للعدالة يكون منصفا وفعالا. وفي هذا الصدد، أحث جميع الدول على الاستجابة بشكل إيجابي لطلبات التعاون الصادرة عن أفرقة الدفاع المشاركة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

ومنذ تقريري الأخير، رحبنا بعضو جديد في أسرة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. وأكرر هنا أحر التهاني لجمهورية السلفادور على قرارها التاريخي بالانضمام إلى نظام روما الأساسي، وهو قرار يصب في مصلحة العدالة

والسلام والتضامن العالمي. وأسعدني تيسير العملية شخصيا من خلال المشاركة في المناقشات التقنية المفصّلة بشأن نظام روما الأساسي مع البرلمانيين السلفادوريين.

وأرحب أيضا بانضمام ساموا إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، مما يجعل العدد الإجمالي للأطراف في الاتفاق ٧٥ طرفا. وأشجع جميع الدول الأطراف المتبقية وغيرها من الدول المهتمة على النظر في التصديق على هذا الاتفاق.

في الختام، ومنذ تقريري الأخير، صدّقت ست دول على تعديلات كمبالا للمادة ٨ من نظام روما الأساسي. وصدّقت ثماني دول على التعديلات بشأن جريمة العدوان، وبذلك يبلغ مجموع عدد التصديقات لكلا التعديلين ٣٢ تصديقا.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، سوف تدخل التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان حيز النفاذ بالنسبة إلى ٣٠ دولة. وسيكون للمحكمة سلطان قضائي للنظر في جريمة العدوان حالما يجري اتخاذ قرار بذلك من أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(تكلمت بالإنكليزية)

وأود الآن أن أشير إلى الإعلانات الصادرة مؤخرا بشأن الانسحابات من نظام روما الأساسي الذي أوجد المعاهدة التأسيسية للمحكمة. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا على أهمية استمرار التزام الدول والمجتمع الدولي بالتحقيق في أخطر الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، وحماية الضحايا في جميع أنحاء العالم. ولقد شهد العقدان الماضيان تقدما هائلا في توطيد العدالة الجنائية الدولية باعتبارها جزءا أساسيا من تصدي المجتمع الدولي للصراعات والفظائع الجماعية.

إن ثمة بلدانا أنشأت المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، بدعم من المجتمع المدني في جميع القارات، للتحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها أيا كانوا. وعلى مر السنين، واصلت المزيد من الدول الانضمام إلى المحكمة وساهمت في فعاليتها من خلال التعاون مع أنشطتها. وعن طريق إنشاء المحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة، تعترف الدول بالصلة القائمة بين العدالة والسلام والتنمية المستدامة، وهي تؤكد من جديد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب.

وفي الآونة الأخيرة، أثبتت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، تلك الصلة. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية الإسهام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة، وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع. ولم يتم إنشاء المحكمة لتحل محل الدول أو لتنافسها؛ بل على العكس من ذلك، ثمة واجب على الدول، بل ولها الحق تجاه التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بذاتها في المقام الأول. ولا يتمثل دور المحكمة في توفير العدالة إلاّ عندما لا توفرها الدول الأعضاء.

ولقد أحرزت المحكمة منذ إنشائها إنجازات كبيرة في التصدي للجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل، مثل استخدام الأطفال الجنود، والعنف الجنسي في حالات التراع، والهجمات على المدنيين، وتدمير الممتلكات الثقافية. ومما يتصف بأهمية حاسمة هو إفساح المحكمة الجنائية الدولية المجال أمام الضحايا لإسماع صوتهم، من خلال السماح لهم بالمشاركة في إجراءات المحكمة وطلب التعويضات. وصندوق المحكمة الاستئماني المتعلق بالضحايا ساعد أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ ضحية، من خلال إعادة تأهيلهم البدني والنفسي فضلا عن توفير الدعم المادي لهم.

إن المحكمة تقوم بعملها، وهي تشرع في عدد من الإصلاحات الهامة لتعزيز سرعة ونوعية المحاكمات

والإجراءات القضائية. والنتائج الهامة التي جرى تحقيقها هذا العام دليل واضح على التزام المحكمة بتحقيق عدالة عالية الجودة.

وإن المحكمة مستمرة في عملها. وبغية تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة وحماية الضحايا في جميع أنحاء العالم بالتساوي، من الضروري أن يظل الدعم المقدّم إلى المحكمة قويا، وأن تبقى مشاركة الدول في نظام روما الأساسي قائمة وأن يتوسع نطاقها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد فال دي أليدا (الاتحاد الاوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الاوروبي ودوله الثماني والعشرين. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة الجبل الأسود وألبانيا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهو المرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ وأوكرانيا وجورجيا.

نود أن نشكر الرئيسة فرناندیث دي غورميندي على حضورها هنا في نيويورك، وعلى إحاطتها الإعلامية الشاملة. كما نشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي الذي قدمته إلى الأمم المتحدة (انظر A/71/342) والذي يغطي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، ويتضمن تفاصيل بشأن ما يوصف بأنه عام حافل بالعمل على نحو خاص بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يعتبر أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم أمر هام للغاية في سبيل إيجاد مجتمع منصف وعادل، من خلال اعتقال الجناة المسؤولين وكفالة العدالة للضحايا. كما نعتقد أن السلام والعدالة متكاملان ولا يستبعد أحدهما الآخر. ونحن نؤيد بقوة المحكمة الجنائية الدولية، التي هي المؤسسة الرئيسية لمساعدة الضحايا، والتي تتناول أخطر أنواع الجرائم بغية تحقيق العدالة عندما لا يستطيعون القيام بذلك على الصعيد الوطني.

ويجب أن يكون جميع مرتكبي هذه الجرائم عرضة للمساءلة على أفعالهم، والعنصر الرئيسي من عناصر نظام روما الأساسي هو التطبيق على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الملايين من ضحايا الجرائم الفظيعة أملا جديدا في تحقيق العدالة. والدول من جميع أنحاء العالم تعمل معا في سبيل جعل هذا الأمر ممكنا. وتقوم سياستنا القوية في هذا الصدد على ركيزة مؤسسية راسخة في تشريعات الاتحاد الأوروبي التي يجري تعديلها وفقا لتطور نشاط المحكمة.

لذلك، يأسف الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لقراري جمهورية جنوب أفريقيا وبوروندي بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ونلاحظ أيضا مع القلق أن غامبيا قد أعلنت عزمها على الانسحاب. وننضم إلى السيد صديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، في دعوة هذه الدول إلى إعادة النظر في موقفها. فما كان صحيحا في عام ١٩٩٨ لا يزال صحيحا. إن العالم يحتاج إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى تلقّي الدعم من كل بلد. ونود أن نواصل مشاركتنا مع هذه البلدان ومع جميع شركائنا الآخرين في تحديد كيفية إمكاننا جميعا أن نواصل التصرّف بصورة بناءة في سبيل تعزيز العمل الهام للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المسؤولية الرئيسية عن تقديم المجرمين إلى العدالة تقع على عاتق الدول نفسها. والتكامل مبدأ رئيسي من مبادئ نظام روما الاساسي. وبغية جعله فاعلا، يتعين على جميع الدول الأطراف أن تعدّ وتعتمد قوانين وطنية فعالة بهدف

انطباق نظام روما الاساسي على أنظمتها الوطنية. ومن خلال مختلف أدوات ومشاريع المساعدة، نقوم بدعم المبادرات التي تركّز على تشجيع الدول على التعاون في مكافحة الافلات من العقاب بالنسبة إلى الجرائم الوحشية، بما في ذلك عن طريق تحسين السبل الآيلة إلى توفير المساعدات القانونية المتبادلة.

ومع وجود ٢٣ قضية في ١٠ حالات تمرّ بمختلف مراحل الاجراءات، و ١١ حالة قيد الدرس الأولي، وقضية واحدة جديدة يعكف المدعي العام على التحقيق فيها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تواجه مرة أخرى عبءا متزايدا من العمل في هذا العام. والجدير بالذكر أن المحكمة تجري الآن دراسات أولية وتحقيقات بالنسبة إلى حالات قائمة في معظم مناطق العالم – أمريكا اللاتينية، وآسيا، وأفريقيا، وأوروبا. وهي لا تزال تبعث على الأمل في تحقيق العدالة والمساءلة في الحالات التي لولاها لكانت حالات ميؤسا منها.

وهناك عدد من الدول أبدت الثقة بذلك الأمل من خلال عرض حالات على المحكمة الجنائية الدولية. ونلاحظ التطورات القضائية الهامة التي تحققت بينما تعمل المحكمة على إنجاز ولايتها، مثلما يبيّنه تقرير هذه السنة. وفي سياق تزايد عبء عمل المحكمة الجنائية الدولية، نؤكد على مدى أهمية كفالة أن تعمل المحكمة بكفاءة وفعالية.

والطابع العالمي لنظام روما الأساسي، الذي لا يزال يمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، أمر ضروري لكفالة المساءلة عن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. وسوف نواصل العمل الدؤوب من أجل جعل نظام روما الاساسي عالميا بحق.

وفي ٣ آذار/مارس، أودعت السلفادور صك انضمامها إلى النظام الأساسي. ونأمل أن يشجع قرار السلفادور على عمليات التصديق في أماكن أخرى من العالم. ونلاحظ أيضا تحقيق عتبة ٣٠ تصديقا في هذا العام على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، مثلما ينص عليه القرار RC/Res.6 لمؤتمر استعراض نظام روما الأساسي، الذي اتخذ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الاتحاد الأوروبي العمل على تعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق بالامتيازات والحصانات، فضلا عن تحسين الفهم تجاه ولاية المحكمة.

ولا يزال هناك تحد أساسي آخر هو الحاجة إلى كفالة أن تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، وأن تفعل ذلك وفقا لقرارات مجلس الأمن التي تحيل الحالات إلى المحكمة. ونلاحظ مع القلق بعض الحالات التي تفتقر إلى التعاون، بما في ذلك البعض منها المحال إلى مجلس الأمن. ونحن نرحب بالرد الذي جاء من رئيس مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ومفاده القيام بعرض قرارات المحكمة المتعلقة بعدم التعاون على أعضاء المجلس، ونشجع المجلس على إيجاد السبل الكفيلة بتحسين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن إحالته للحالتين في دارفور وليبيا.

إن عدم التعاون مع المحكمة يعيق قدرة المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة. وندعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات متسقة لتشجيع التعاون الكامل والمناسب مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ أوامر الاعتقال على وجه السرعة. كما نكرر الأهمية البالغة التي يكتسيها امتناع جميع الدول عن المساعدة على إيواء أو إخفاء مرتكبي أشد الجرائم خطورة، واتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة بغية وضع حد للإفلات من العقاب.

ونرحب بجهود الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لزيادة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية وتوفير المساعدة لها.

ونشيد على نحو خاص بتعاون الأمم المتحدة المستمر مع المحكمة، وهو ما يتضمنه التقرير بالتفصيل، سواء في المقر أو في إطار المؤسسات المتخصصة والبعثات الميدانية التابعة

للأمم المتحدة. ولا يزال هدفنا المشترك هو نفسه: زيادة تعزيز المحكمة حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية. وثمة دول أطراف في المحكمة الجنائية الدولية من جميع أنحاء العالم، وهي تشترك في ملكية نظام روما الأساسي. وسوف نواصل تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في النظام الأساسي، ودعم استقلالية المحكمة، وتعزيز التعاون معها.

السيدة بيكلس (ترينيداد وتوباغو) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان نيابة عن الدول الأربع عشرة الأعضاء في الجماعة الكاريبية.

في البداية، نود أن نكرر التزامنا القاطع باحترام المقاصد والمبادئ التي تأسست المحكمة الجنائية الدولية عليها. كما نود أن نعرب عن امتناننا للأمين العام على التقارير الواردة في الوثائق A/71/342 و A/71/346 و A/71/349، التي توفر معلومات مفيدة عن أنشطة المحكمة في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

إن الجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة التزاما تاما بدعم المحكمة وهدفها الرئيسي المتمثل في المساعدة على وضع حد للإفلات من العقاب تجاه أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، فضلا عن المساهمة في منع ارتكاب هذه الجرائم، على النحو المبين في إطار المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي منطقتنا، كان للراحل آرثر ن. ر. روبنسون، رئيس الوزراء ورئيس ترينيداد وتوباغو السابق، الفضل باعتباره أحد مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية من خلال عمله الرائد الذي أفضى إلى إنشاء المحكمة.

وعلى الرغم من التحديات العديدة التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، فهي لا تزال منارة أمل لضحايا الجرائم الواقعة ضمن ولايتها القضائية الذين يلتمسون العدالة. إنهم يشملون آلاف النساء والأطفال الأكثر تضررا في الغالب جراء أفعال المجرمين الذين يُبدون تجاهلا صارخا لقدسية الحياة البشرية من خلال انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يسرنا بشكل خاص أن نلاحظ أن الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا قدّم لأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص خدمات تتعلق بإعادة التأهيل النفسي والبدني فضلا عن الدعم المادي. لذلك، نحن ننوّه بأهمية المحكمة الجنائية الدولية حيال الارتقاء بسيادة القانون، وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق السلام المستدام، والنهوض بتنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وترى الجماعة الكاريبية أن نجاح المحكمة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعالمية نظام روما الأساسي. لذلك، نحن مقتنعون بأن زيادة التعاون من شأنه تحسين قدرة المحكمة على الاضطلاع على نحو فعال بالولاية التي أسندتها إليها الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، نؤكد مجددا التزامنا بتعزيز الطابع العالمي للنظام الأساسي، ونحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليه وتنفيذه تنفيذا كاملا بغية تعزيز عالميته.

ونرحب بأحدث تصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان التي تصل بالعدد الإجمالي إلى ٣٢. وتشير الجماعة الكاريبية إلى القرار الذي اتخذ عام ٢٠١٠ في مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي الذي مكّن المحكمة بموجبه من ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان بمجرد تصديق ٣٠ دولة على هذه التعديلات، رهنا بقرار من جانب جمعية الدول الأطراف لتفعيلها. لذلك، فإننا نتطلع إلى قرار من الجمعية العامة في هذا الصدد، الذي سيتخذ في عام ٢٠١٧.

ولا يزال التعاون مع المحكمة في صميم نظام روما الأساسي، وهو لا يقع على عاتق الدول الأطراف فحسب، بل وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا المحالة من مجلس الأمن. وفي ضوء شواغل

بعض الذين يرون في الولاية القضائية الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية تهديدا محتملا للسيادة الوطنية، نود أن نذكّر بأنه، وفق لمبدأ التكامل المكرس في نظام روما الأساسي، فإن الخضوع لولاية المحكمة لا يتم إلاّ عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة إزاء مقاضاة أولئك الذين يعتبرون مذنبين بارتكاب جرائم خطيرة تثير قلق المجتمع الدولي. وينبغي ألاّ يخشى أي فرد أو دولة من المحكمة الجنائية الدولية، لأنها محكمة الملاذ الأخير.

ووفقا لتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع، نود أيضا أن نذكّر بأنه في حين تشكل قدرة مجلس الأمن على إحالة قضية ما إلى المحكمة أمرا حاسما لتعزيز المساءلة، فمن الضروري أيضا إجراء متابعة نشطة لكفالة التعاون – أي التوصل إلى اعتقال الأفراد وتسليمهم – بحيث يمكن تحقيق العدالة الفعالة. ونحن نتفق تماما مع الرأي الوارد في التقرير ومفاده أن التصور بتقاعس المجلس يهدد بتقويض كل من مصداقيته ومصداقية المحكمة. ولا تزال الجماعة الكاريبية تشعر بقلق عميق إزاء عدم وفاء بعض الدول بالتزاماتها الملزمة قانونا بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ أوامر الاعتقال المعلّقة. فأولئك الذين يقصرون في التعاون مع جهود المحكمة لتقديم المجرمين إلى العدالة يساهمون في ثقافة الإفلات من العقاب التي لا تقوض سيادة القانون فحسب، بل تشكل إهانة لضحايا الجرائم الخطيرة.

إن الجماعة الكاريبية تثني على الجهود التي تبذلها المحكمة لكفالة أن تسود العدالة، وألاّ يُسمح للمجرمين بمواصلة أنشطتهم مع الإفلات من العقاب. ولا نزال نشعر بالرضا إزاء الالتزام الثابت والعمل الشاق الذي تضطلع به السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة، التي تواصل الوفاء بولايتها على نحو يتسق مع أحكام نظام روما الأساسي. ونحيط علما بالتحقيقات الأولية التي أجريت في ١١ بلدا، وبالتحقيق الذي بدأ مؤخرا عقب صدور إذن قضائي بذلك من المحكمة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بيكستين دو بويتسوير في (بلجيكا).

ومع ذلك، لا تزال الجماعة الكاريبية تشعر بالقلق إزاء عبء عمل المحكمة الذي لم يسبق له مثيل، بتناولها أربع قضايا في الوقت نفسه في مرحلة المحاكمة، وقضايا أخرى عديدة في مراحل أخرى من الإجراءات. وبغية التخفيف من عبء هذه الحالة، نكرر دعوتنا إلى تزويد المحكمة الجنائية الدولية بالموارد التي تحتاج إليها للاضطلاع بولايتها على النحو الصحيح. وتحث الجماعة الكاريبية تلك الدول التي لم تقم بعد بدفع اشتراكاتها المستحقة على أن تفعل ذلك من أجل كفالة أن تكون المحكمة قادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة. كما نشجع الدول على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، بهدف كفالة التعويضات الملائمة. وبالنظر إلى المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تود الجماعة الكاريبية أن تشير هنا إلى أن النفقات المرتبطة بإحالات مجلس الأمن ينبغي تسديدها من أموال الأمم المتحدة.

وتحقيقا لتلك الغاية، نؤكد مجدداً مطالبتنا الأمم المتحدة الوفاء بالتزامها في تحمُّل التكاليف المرتبطة بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، أود أن أعرب عن الدعم المطلق من جانب ترينيداد وتوباغو للمحكمة الجنائية الدولية وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي.

السيد بيترسِن (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: أيسلندا وفنلندا والسويد والنرويج وبلدي، الدانمرك.

أود أن أبدأ بشكر المحكمة الجنائية الدولية على تقريرها السنوي إلى الأمم المتحدة (انظر A/71/342). وأود أيضاً أن أشكر القاضية فرناندیث دي غورمندي، رئيسة المحكمة، على عرضها الشامل للمسائل الرئيسية الواردة في التقرير. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تُعرب عن تقديرها الصادق للمحكمة على مساهمتها الكبيرة في مكافحة الإفلات من العقاب في جميع أرجاء العالم.

من الواضح أنَّ عبء قضايا المحكمة مستمر في التزايد. وفي هذا الصدد، سأعطي الآن إحصائيات قليلة. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفَّذ مكتب المدعي العام أنشطة تحقيقات أولية بشأن ١١ حالة في آسيا وأفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا اللاتينية، وفتح تحقيقاً جديداً في الحالة في جورجيا، عقب تفويض قضائي من قِبَل المحكمة. ويبلغ مجموع القضايا المعروضة على المحكمة حالياً ٢٣ قضية و ١٠ حالات قُطرية. وهذه الأرقام والنطاق الجغرافي للقضايا غير مسبوقَين في تاريخ المحكمة. وهي تُظهِر أنَّ المحكمة هي محكمة جنائية عالمية حقاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المحكمة حكم الإدانة الأول في تهم تتعلق بالعنف الجنسي ومسؤولية القادة، وهو إنجاز هام في السعي إلى تحقيق العدالة لضحايا تلك الجرائم الفظيعة. لذا، فإننا نحيِّي رئيسة المحكمة ورئيس هيئة الادِّعاء وموظفيهما والمحكمة بأكملها على الأسلوب المتفاني والاحترافي الذي ينفِّذون به عملهم.

إنَّ إخضاع الجناة للمساءلة وضمان العدالة لضحايا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي هما من المبادئ التي تتشاطرها الدول في جميع أرجاء العالم. والمحكمة الجنائية الدولية وسيلة أساسية، ليس لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضا للمضي قدُماً في بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع بهدف تحقيق التنمية والسلام المستدامين. ونود أن نشدد على أهمية التعاون الكامل من قِبَل الدول. ومن بواعث القلق أنَّ عدد أوامر القبض المعلقة يبقى مرتفعاً. وتبقى مذكرات التوقيف والتسليم الصادرة عن المحكمة بحق ١٣ شخصاً معلقة. وعلى الدول الأطراف واجب قانوني بمقتضى نظام روما الأساسي، يلزمها بالتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً. لذا، فإننا نحث بقوة جميع الدول على التعاون مع المحكمة كلياً وبفعالية، وفقاً للقرارات المنطبَّقة الصادرة عن مجلس الأمن.

إنَّ وعد المحكمة بتحقيق العدالة للضحايا يترافق مع نطاق اختصاصها، والذي يعتمد، أولاً وقبل كل شيء، على مدى عالمية التصديق على نظام روما الأساسي. ومع أنَّ قرارات وإشعارات دول أطراف مؤخراً بالانسحاب من ذلك النظام تتماشى تماما مع أحكام نظام روما، فإنَّها مدعاة للأسف العميق. وتبقى بلدان الشمال الأوروبي متأهبة لإجراء مناقشات بنَّاءة بشأن الشواغل التي قد تكون لدى بعض الدول الأطراف ضمن إطار نظام روما الأساسي ومبادئه الجوهرية.

وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها لأنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. لكنَّ الدول المتضررة من الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد تحتاج أحياناً إلى دعم لقدراتها لكي تستطيع بدء التحقيقات وتنفيذ الإجراءات الجنائية. وتؤكد بلدان الشمال الأوروبي قيمة مساعدة الدول الأطراف، إحداها للأخرى، في تطوير تلك القدرات. ونبقى ملتزمين بالتعاون الدولي القوي في هذا المجال – وهو تعاون يضم الجهات الفاعلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية في قطاع العدل، فضلاً عن المجتمع المدني، لتعزيز تنفيذ مبدأ التكاملية. ونشدِّد على أنه يمكن للدول الأطراف أن تستفيد أيضاً من معرفة المحكمة وخبرتها. وأحد الأمثلة الملموسة على مشاركتنا التكاملية يتمثل في مِرفق الاستجابة السريعة في مجال العدالة، وهو آلية دعمٍ لتزويد الدول والمنظمات بفنِّيين في مجال

العدالة الجنائية، يمكن نشرهم سريعاً، ومدرَّبين على إجراء تحقيقات دولية.

ونرحب بالتعاون المستمر بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، كما يصفه التقرير. وينبغي مواصلة تعزيز التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن، وهو ما يصدق بشكل خاص في حالات عدم التعاون مع المحكمة. والحالات المُحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة تحتاج أيضاً إلى متابعة معززة. فالحالة السورية تبلغ مدى رهيباً، ونحن نأسف أسفاً عميقاً لأنَّ المجلس لم يستطع إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونحث المجلس بقوة على مواصلة الجهود لإحالة تلك الحالة إلى المحكمة. فمن دون عمل أقوى وأكثر التزاماً من قِبَل المجلس والدول الأطراف، لن تتحسن الحالة. ويجب إخضاع جميع أولئك المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم الدولية الخطيرة الأخرى للمساءلة.

وفي الوقت نفسه، ينبغي أيضاً تكثيف السعي إلى انضمام الدول لنظام روما الأساسي وتنفيذه على الصعيد العالمي. ويجب ضمان العدالة لضحايا الفظائع الجماعية في العراق. لذا، فإننا نكرر دعوتنا العراق إلى الانضمام لنظام روما الأساسي. ونؤكد أيضاً أنه يتعيَّن على جميع الدول الأطراف، فضلاً عن الدول غير الأطراف، التي لم تصدِّق ولم تُراعِ بعد مراعاة كاملة اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، أن تفعل ذلك بوصفه مسألة ذات أولوية.

إنَّ الإعمال الكامل لحقوق الضحايا جانب هامٌّ من جوانب النجاح والأهمية المستمرَّين للمحكمة. ونُشيد بالعمل الهام للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا، الذي دعم أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ ضحية في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ونشجع الدول والأطراف الفاعلة الأخرى على المساهمة في ذلك الصندوق. وبلدان الشمال الأوروبي ترحب أيضاً بتطلعات مكتب المدعي العام إلى مواصلة تعزيز كفاءة المحكمة. ونرحب ترحيباً خاصاً بسياسات المدعي العام، الهادفة إلى التصدي للجرائم المرتكَبة ضد الفئات الأكثر ضعفاً، في مجالات هامة مثل الجرائم الجنسية والجنسانية، وإلى الملاحقة القضائية في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتقلت المحكمة أيضاً إلى مبناها الدائم الجديد في لاهاي، المموَّل من قبل الدول الأطراف. وإتمام مبنى المحكمة الجديد المُشيد خصيصا لها هو مَعلَم رئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، بصفتها مؤسسة دولية دائمة. ونأمل من المحكمة أن تستفيد من المبنى الجديد أكبر استفادة فعالة بغية تحقيق العدالة للضحايا والمساهمة في منع الجرائم الدولية الأساسية. ولكي تتمكَّن المحكمة من القيام بذلك وتستطيع أن تنفِّذ مهماتها على النحو الأمثل، فإنه لا بدَّ من تمويلها بشكل ملائم أيضاً. وسيتم النظر في ميزانية المحكمة في جمعية الدول الأطراف في وقت لاحق من هذا الشهر، لكننا نود أن نؤكد على أنشطة المحكمة في جميع أرجاء العالم، كما تجسَّدت في التقرير. ومسؤوليتنا المشتركة أن نضمن أنَّ تتوفر لدى المحكمة موارد كافية لتنفيذ ولايتها الهامة، في زمن يتزايد فيه الطلب بقوة.

أود أن أختتم كلمتي بتجديد تعهُّدنا بأن تبقى بلدان الشمال الأوروبية داعمة قوية للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن ملتزمون بمواصلة العمل من أجل فعالية المحكمة واستقلاليتها ونزاهتها.

السيدة بيرد (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): إنَّ العالم بحاجة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتجسد المحكمة التزام الدول الأطراف بمساءلة أولئك الذين يتحملون القدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم التي تهزنا أكثر من غيرها، وهي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهي تجسد الالتزام بأنه عندما تكون الدول غير راغبة في التحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة

مرتكبيها أو غير قادرة على ذلك، سيقوم المجتمع الدولي بالتدخل وتوفير العدالة للضحايا. وهو ما يستتبع التزاما بالإسهام في منع تلك الجرائم.

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تكون قوية إلا بقدر التزام الدول التي تعتمد المحكمة على تعاونها ودعمها. ونؤكد توقعنا بأن تفي الدول بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، سواء كانت تلك الالتزامات نابعة من كونها طرفا في نظام روما الأساسي أو من قرارات مجلس الأمن. كما يكتسي الدعم المقدم من الأمم المتحدة أهمية بالغة. ونرحب بالدعم المستمر من جانب الأمين العام بان كي – مون للمحكمة، ونتوقع أن يتبع الأمين العام المقبل، السيد غوتيريس، خطاه.

ودعم مجلس الأمن هام جدا، لا سيما في حالة الإحالات التي يقوم بها المجلس. ومن الضروري أن تقترن هذه الإحالات من المجلس بدليل واضح على الدعم السياسي المستمر من أجل تحقيق أقصى قدر من تعاون الدول مع المحكمة والتقليل إلى أدنى حد من أي تصورات محتملة بأن المحكمة الجنائية الدولية تخضع للديناميات السياسية المتغيرة في المجلس. ويتفق ذلك مع رؤية أستراليا لمجلس أمن يظهر قيادة حقيقية في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية الخطيرة.

إن ولاية المحكمة سياسية بطابعها. ويتمثل عملها في محاسبة أولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، والذين هم في الأعم الأغلب من بين الأقوى. ونحن نقبل حقيقة أن ولاية المحكمة قد تعني أنها تتلقى على الدوام أكثر من نصيبها العادل من الانتقاد. ومع ذلك، فإننا لا نخجل من الاعتراف بحقيقة أنه إذ تجري هذه المناقشة اليوم، تواجه المحكمة تحديات أكثر من أي وقت مضى. ولا نود أن نتجاهل الحاجة إلى العمل مع الدول التي أثارت شواغل. ولئن كنا نسلم بأن العضوية في معاهدة دولية ما هي قرار سيادي، فإننا نغتنم هذه الفرصة لتشجيع الدول الأطراف التي أشارت إلى أنها تعتزم الانسحاب من نظام روما الأساسي على إعادة النظر في قرارها. وكما قلنا من قبل، وكما أثبتنا بأعمالنا، فإن أستراليا ملتزمة بالعمل مع جميع الدول الأطراف لضمان أن نجعل المحكمة أقوى مؤسسة ممكنة، حتى يتسنى لنا التأكد من إمكانية الوفاء بالولاية الحيوية للمحكمة الجنائية الدولية.

وأستراليا مقتنعة بأنه ولئن كان التوقيت يمكن أن يكون هاما، فإن مساءلة الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم الدولية الخطيرة أمر حاسم في إحلال السلام الدائم والشامل للجميع. وقد بيّن التاريخ مرارا وتكرارا مدى صعوبة منع دورات العنف في غياب العدالة. ويجب أن نتعلم من ذلك الدرس. وللمحكمة الجنائية الدولية، بالطبع كملاذ أخير، دور حاسم في هذا الصدد. وأستراليا تدعو مرة أخرى الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي إلى التصديق عليه بغية إرسال رسالة واضحة وعالمية إلى الجناة المحتملين بأنه لا تسامح مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ومن جانبنا، فإن أستراليا لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بدعم المحكمة والقيام بما في وسعها للنهوض بقضيتنا المشتركة المتمثلة في إنهاء الإفلات من العقاب لأولئك الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة التي تهز ضمير البشرية.

السيد لوبير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على عرض تقرير المحكمة (انظر A/71/342) في هذا الصباح، وأن أشيد بها وفريقها على العمل الممتاز الذي يقومون به في المحكمة والذي يأتي في صميم أي تقدم نشهده.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضحايا أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل. وهي لا تعمل لا لصالح بعض الدول أو المناطق ولا للإضرار بها. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية محورَ الكفاح ضد الإفلات من العقاب.

ولئن كانت الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن محاكمة المجرمين، فإن المحكمة تتدخل عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على مقاضاة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، أو غير راغبة في ذلك. وتسهم المحكمة في ضمان العدالة للضحايا عندما لا تفعل ذلك أي محكمة أخرى.

صحيح أن نظام روما الأساسي هو نظام طوعي. ولكن من الحق السيادي لكل دولة الانضمام أو عدم الانضمام إلى ذلك النظام. وهذا القرار، شأنه شأن أي قرار آخر، ينطوي على عواقب. وفي هذا المقام، لا يتحمل العواقب القادة السياسيون في العالم وحدهم بل أولئك المتضررون من الصراعات وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ولذلك، فإن قرارات جنوب أفريقيا وبوروندي وغامبيا بالانسحاب من نظام روما الأساسي تبعث برسالة مقلقة. وإنْ كان تعدد الجرائم البشعة في جميع أنحاء العالم ليدفعنا إلى أي شيء، فإنه ينبغي أن يدفعنا جميعا للمشاركة بصورة أكثر شمولا في مكافحة الإفلات من العقاب، وبالتأكيد ليس التقليل من ذلك الالتزام.

والكثير من الانتقاد الذي تتعرض له المحكمة الجنائية الدولية لا ينبع من العيوب المزعومة لتلك المؤسسة. في الواقع، إن العكس تماما هو الصحيح. فالبعضُ يرفضون المحكمةَ لأنها، في الواقع، تنفذ ولايتها بنجاح. وفي السنة المنقضية، تحقق نجاح في شكل إصدار أحكام رئيسية وفرت العدالة للضحايا، وضمنت مساءلة الجناة وأكدت سيادة القانون. ففي قضية المدعي العام ضد جان – بيير بيمبا غومبو، على سبيل المثال، شددت المحكمة على أن الرؤساء مسؤولون عن تصرفات مرؤوسيهم. وفي قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، شددت على أن تدمير التراث الثقافي أمر يُعاقب عليه. ومنذ بضعة أيام، وافقت المحكمة على منح تعويضات جماعية رمزية للضحايا فيما يتعلق بقضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية ليس المعاقبة على الجرائم ومنع وقوعها فحسب، ولكن منع الحروب والمعاقبة عليها أيضا، وذلك أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. وقد صدق حتى الآن أكثر من ٣٠ دولة من الدول الأطراف على التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. ويمكن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجرائم من خلال جمعية الدول الأطراف اعتبارا من العام المقبل. وسويسرا، التي صدقت في العام الماضي على التعديل، تدعو جميع الدول الأطراف الأخرى إلى أن تفعل الشيء نفسه. لقد انضم ما يقرب من ثلثي الدول الممثلة في الجمعية العامة إلى نظام روما الأساسي، فإننا ندعوها على وجه التحديد إلى التمسك بالمبادئ الرئيسية التي تمثل شرطا مسبقا لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً، ينبغي للدول الأطراف أن تحترم تماما استقلال المحكمة الجنائية الدولية. فلا مكان للاعتبارات السياسية في المحكمة، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. وثانيا، ينبغي للدول الأطراف مواصلة الإصرار على أنه حتى أعلى المسؤولين في الدولة يمكن أن يخضعوا للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. فإن من يخطط لارتكاب جرائم خطيرة أو يأمر بذلك يتحمل أكبر قدر من المسؤولية عنها. وأخيرا، ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، ولا سيما في تنفيذ طلبات المدعي العام ومذكرات التوقيف. إن الدول هي أطراف نظام العدالة الجنائية الدولية.

وتُدين سويسرا عدم اتخاذ إجراء من جانب مجلس الأمن فيما يتصل بالإفلات التام من العقاب السائد في سورية. ففي عام ٢٠١٤، لم يتم اعتماد مشروع القرار S/2014/348 الذي كان يهدف إلى إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من موافقة ١٣ عضوا من أعضاء المجلس ومشاركة ٦٥ دولة في تقديمه. واليوم، لا نزال نشهد ارتكاب

جرائم خطيرة من قبل جميع أطراف النزاع بشكل منهجي ومتكرر، بما في ذلك قصف المستشفيات والقوافل الإنسانية والمدن المحاصرة حيث يعيش المدنيون في ظل ظروف مروعة.

ولذلك يجدد وفد بلدي دعوته مجلس الأمن إلى إحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي ألا يستخدم حق النقض (الفيتو) إطلاقا في الحالات التي تنطوي على جرائم دولية، سواء في سوريا أو في أماكن أخرى.

ونرحب بكون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية أقامتا علاقة عمل وثيقة ومفيدة للجانبين على مستويات عديدة أخرى. وتشمل تلك العلاقة العديد من كيانات الأمم المتحدة، بما فيها إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن وجود ممثلين على أرض الواقع في مالي وفي جمهورية أفريقيا الوسطى. كما ندعم التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ولجان الأمم المتحدة للتحقيق وشتى أنواع الأفرقة، فضلا عن الجهود المشتركة الرامية إلى تعزيز القدرات في الهيئات القضائية الوطنية، لكي يتسنى لها التصدي لأخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي. وإذا أردنا إنهاء الإفلات من العقاب، يجب أن نجعل تحويل التكامل إلى واقع من أحد الأهداف الحتمية.

وفي الختام، يشير وفد بلدي إلى أن الأمين العام، السيد بان كي – مون، أعلن أن المحكمة الجنائية الدولية تبشر بعهد من المساءلة القائمة على التجربة التي مفادها أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام مستدام بدون تحقيق العدالة. فقد كرس نفسه لجعل المساءلة واقعا، ونحن نشكره على ذلك. ونشجع الأمين العام المعين على متابعة ذلك الالتزام نفسه، لأن هناك الكثير مما ينبغي عمله، ونحن جميعا لدينا دور نضطلع به.

السيد ميكاناغي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر سيلفيا فرناندیث دي غورميندي رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على تفانيها وقيادتها، فضلا عن تقديمها التقرير الشامل عن أعمال المحكمة (انظر A/71/342). وتتمثل السياسة الأساسية لليابان تجاه المحكمة الجنائية الدولية في تمكينها من العمل بفعالية وعلى نحو مستدام بدعم من المجتمع الدولي. وتفخر اليابان بكونها أكبر مساهم ماليا إلى المحكمة. كما أننا متفانون في دعم المحكمة الجنائية الدولية بالموارد البشرية المقتدرة، بما في ذلك القضاة، وأصبحنا أول بلد يشارك في برنامج المحكمة الجنائية الدولية للموظفين الفنيين المبتدئين هذا العام. ويحدونا الأمل في أن يمكن البرنامج العديد من صغار الموظفين من اكتساب الخبرة والمعرفة في المحكمة الجنائية الدولية، مع الإسهام أيضا في أعمال المحكمة.

وتعتقد اليابان أن المحكمة الجنائية الدولية أحرزت تقدما مطردا في الميدان القضائي. فالمحكمة ما فتئت تمارس ولايتها القضائية فيما يتعلق بـ ١٠ حالات، وهناك ١٠ تحقيقات أولية مستمرة. ومع ذلك، فإننا ندرك أن الموارد المالية والبشرية محدودة، ونعتقد أنه ينبغي استخدامها بكفاءة. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ظل السفير الياباني لدى هولندا، هيروشي إينوماتا، يعمل مع شيلي بصفته رئيسا مشاركا لفريق الدراسة المعني بالحوكمة من أجل تحسين كفاءة المحكمة. ونعتقد أن بوسع تلك العمليات التي تقوم بها الدول الأطراف أن تساعد في التخفيف من عبء عمل المحكمة غير المسبوق.

ومن الحيوي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقيم التعاون الدول الأطراف. ومن الواضح أن ذلك أحد أكبر التحديات التي تواجه المحكمة حاليا. وفي هذا العام، فإن اليابان، بالترافق مع أستراليا وبيرو والجمهورية التشيكية والسنغال، وبالتشاور الوثيق مع الأطراف المهتمة، أعدت مجموعة أدوات لمساعدة الدول الأطراف بتوفير الإجراءات الممكنة التي يمكن اتخاذها حينما تتوقع هذه الدول الحالات المحتملة لعدم التعاون. ونأمل أن تكون مجموعة الأدوات مفيدة للجميع وأن تمنع مشاكل عدم التعاون في المستقبل. كما أن التعاون أمر بالغ

الأهمية حينما يحيل مجلس الأمن حالات إلى المحكمة. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل بمزيد من الفعالية حينما يتابع مجلس الأمن تلك الحالات بالتعاون الوثيق مع المحكمة والدول المعنية. وبالرغم من عدم وجود إجابة واضحة عن تلك المسألة، فإن وفد بلدي يشعر بالسرور لإسهامه في المزيد من الحوار بشأن المسألة.

وتؤمن اليابان إيمانا راسخا بأنه ينبغي أن تنضم المزيد من البلدان إلى المحكمة بغية التأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية تعزز بفعالية سيادة القانون في جميع أرجاء العالم. وفي الأمد البعيد، ينبغي أن تهدف المحكمة إلى أن تصبح محكمة جنائية عالمية حقا، لكي تحصل على دعم أقوى لأعمالها. وفي ذلك الصدد، نشعر بالقلق حيال القرارات التي اتخذها مؤخرا بعض الدول الأفريقية بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية. ومن أجل كسب الدعم والتعاون من عدد أكبر من الدول في الاضطلاع بأنشطتها، على المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف أن تصغي للشواغل التي أعرب عنها الجمهور الواسع وأن تبذل الجهود للنهوض بعالميتها.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير اليابان الخالص للعمل الذي أنجزته المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. ونأمل أن تواصل العمل بشكل دؤوب في مكافحة الإفلات من العقاب، مع تعزيز مصداقيتها، سواء داخل نظام روما الأساسي وخارجه على السواء. وتتعهد اليابان بتعزيز إسهاماتها في المحكمة الجنائية الدولية وبمواصلة تعزيز احترام سيادة القانون.

السيدة أوين (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر سيلفيا فرنانديث دي غورميندي رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على تقديمها تقرير المحكمة عن أنشطتها (انظر A/70/342) وعلى قيادتها المستمرة بصفتها رئيسة المحكمة.

إن الولايات المتحدة ظلت لفترة طويلة تعتبر إنهاء الإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية واجبا أخلاقيا وقوة لتحقيق الاستقرار في الشؤون الدولية على السواء. وتحقيقا لتلك الغاية، نواصل العمل مع الشركاء الثنائيين والمنظمات الإقليمية والأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة وبطريقة تتسق مع سياسات الولايات المتحدة وقوانينها، ومع المحكمة الجنائية الدولية، لتحديد السبل العملية لتعزيز المساءلة عن ارتكاب أسوأ الجرائم التي عرفتها البشرية. وكما هو الحال في كثير من الأحيان، شهدت السنة الماضية على السواء إحراز تقدم ملحوظ وانتكاسات مثيرة للاحباط العميق في ذلك الصدد، مما عزز أهمية سعي المجتمع الدولي لإيجاد السبل الكفيلة بتكثيف تعاونه في دعم العدالة وتجسيد جهوده المشتركة وتقييمها.

وكما ورد في تقرير المحكمة، كان هناك عدد من النجاحات في المحكمة فيما يتعلق بالمساءلة، مما يظهر الطرق العديدة التي بها يمكن لها ولغيرها من المحاكم المماثلة أن تحدث تأثيرا. ورحبت الولايات المتحدة بإدانة أحمد الفقيه المهدي في أيلول/سبتمبر على ارتكاب جريمة تدمير المراقد والأضرحة في تمبكتو – وهو حكم أكد الجدية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى التدمير المتعمد للملكية الثقافية. ونرحب بالافتتاح المقبل لمحاكمة دومينيك أونغوين، الذي سيكون أول قائد لجيش الرب للمقاومة يواجه تهما بسبب دوره في الجرائم الوحشية التي ارتكبتها تلك الجماعة المسلحة بحق المدنيين. وقبل وقت قصير، وعقب إدانة جان – بيير بيمبا غومبو في آذار/مارس بارتكاب جرائم ضد الإنسانية قضى حكم صدر قبل فترة لا تزيد عن أسبوعيين بأنه مذنب مع أربعة من معاونيه بارتكاب جرائم ضد إقامة العدل، مما يبين أهمية كفالة نزاهة إجراءات المساءلة.

وفي ضوء التطورات الأخيرة، يبدو من المناسب الإشارة إلى أن جميع تلك الإجراءات التاريخية اتخذت في حالات تصرفت فيها المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب حكومة

وطنية لم تتمكن بنفسها من التحقيق وتوجيه التهم والمساعدة في إعمال حقوق الضحايا. ونرحب بالإبلاغ عن استمرار عمل بعثات حفظ السلام التي أذن بها مجلس الأمن على دعم الجهود الوطنية المناسبة لتحقيق العدالة والمساءلة، فضلا عن العمل المستمر الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لضمان أن تلقى جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس الاهتمام والسعي المركز نحو تحقيق المساءلة الذي نادرا ما تلقاه هذه الجرائم.

لقد شهدنا اتخاذ عدد من البلدان الخطوة الإيجابية المتمثلة في قيادة السعي لتحقيق العدالة في إطار نظمها المحلية، بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك إنجاز الإجراءات القضائية في السنغال ضد حسين حبري بشأن الجرائم التي ارتكبت خلال فترة توليه منصب رئيس تشاد، وإنشاء حكومة كوسوفو لدوائر كوسوفو المتخصصة في السلطة القضائية لذلك البلد، التي ستنظر في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم خطيرة في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠ .

وبالمثل، فإننا نؤيد الإسراع بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، التي نأمل أن تشكل تدبيرا فعالا من أجل إنهاء دورة الإفلات من العقاب في ذلك البلد، وتوفر قدرا من العدالة لضحايا الصراع الوحشي هناك. أخيرا، رحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها حليفا أساسيا في مكافحة الإفلات من العقاب، تعمل إلى جانب الجهود المحلية التي تبذلها جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة تركّز على محاكمة الجرائم الفظيعة – وهي عملية نحثها على الانتهاء منها بأسرع وقت ممكن، نظرا لأهمية كفالة المساءلة وتعزيز القدرات على الصعيد الوطني، حتى عندما تكون المحكمة الجنائية الدولية مشاركة بالفعل.

وبينما نفكر في الأحداث الأخيرة، ينبغي لنا أن نفكر في السبل التي ساهمت هذه الجهود من خلالها، سواء داخل المحكمة الجنائية الدولية أو خارجها، بشكل مجدٍ وإيجابي، في كسر دورات الصراع والإفلات من العقاب. ومع ذلك، وعلى الرغم أن العديد من تلك التطورات هي تطورات مشجعة، لا يزال يساورنا القلق جراء المعاناة المستمرة في حالات عديدة جدا في أماكن أخرى من العالم، حيث لا يزال ضحايا الفظائع الجماعية يفتقرون إلى استجابة كافية لطلباتهم بتحقيق العدالة. ويجب أن نظل يقظين وثابتين في مسيرتنا نحو عالم يتزايد فيه رفض الإفلات من العقاب.

ومن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في عملنا معا لمنع ارتكاب الفظائع الجماعية وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية إلى العدالة. والمحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التصدي لكل حالة ترتكب فيها فظائع جماعية في العالم، وحتى عندما تحقق فيها، فلن يكون بمقدور المحكمة أن تتناول في معظم الأحيان سوى عدد محدود منها. وفي ضوء ذلك والموارد المحدودة والطلبات المتزايدة التي تواجهها المحكمة، سيكون من المهم للمحكمة الجنائية الدولية أن تحرص على أن تتصف خياراتها بالعدالة والدقة والتراهة والعناية. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى كفالة أن تكون المحكمة قادرة على الاستمرار في التركيز على ولايتها الأساسية لمواجهة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

ونذكر في هذا الصدد أن الولايات المتحدة لا تزال لديها شواغل خطيرة بشأن تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، التي اعتمدت في كمبالا عام ٢٠١٠. ونعتقد أنه من مصلحة السلام والعدالة على السواء كفالة أن يسبق أي قرار بتفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن تلك الجريمة اتخاذ خطوات ملموسة لتوفير قدر أكبر من الوضوح

حول بعض المسائل الهامة، بما في ذلك كيفية التصرف والدول التي سوف تشملها التعديلات. ولا نزال نعتقد أن قرار تفعيل التعديلات دون توضيح تلك المسائل سوف يزيد من عدم استعداد الدول لاتخاذ إجراءات تهدف إلى وقف ارتكاب الفظائع الخطيرة التي أدت إلى إنشاء المحكمة، وسوف يفاقم التحديات التي تواجه بالفعل المحكمة من خلالها انشغالها بمنازعات ذات طابع سياسي أكثر بكثير مما تواجهه حاليا. وفيما يخص تلك المسائل وغيرها من مسائل العدالة والمساءلة، فإننا نتطلع إلى مواصلة السعي إلى تحقيق الشراكة والتوصل إلى أرضية مشتركة مع الحكومات والمجتمع المدني، حيثما كان ذلك ممكنا.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أستهل بياني بشكر صديقتي وزميلتي، القاضية في المحكمة الجنائية الدولية سيلفيا فرناندیث، على عرض التقرير المتعلق بعمل المحكمة (انظر A/71/342)، وعلى عملها المستمر في المحكمة. ونرحب بهذه الفرصة المتاحة لمواصلة الحوار في سبيل مناقشة إسهام المحكمة في العدالة الجنائية الدولية وعلاقتها مع الأمم المتحدة. وما فتئت نيوزيلندا تدعم منذ أمد طويل الجهود الرامية إلى كسر دورة الإفلات من العقاب عن أخطر الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها. لهذا السبب، لا تزال نيوزيلندا تؤيد بشدة المحكمة وعالمية نظام روما الأساسي.

وما برحت نيوزيلندا على استعداد للإعراب عن شواغلها عندما ترى أن بوسع المحكمة تحسين إدارتها لبعض المسائل المطروحة عليها. وبالنسبة إلى السنة الماضية، نلاحظ أن المحكمة حققت بعض المعالم الإيجابية، التي سأعود إليها لاحقا. ولكن أولا، ينبغي ألا نغفل في مناقشتنا السنوية لهذا العام عن التطورات الهامة جدا التي باتت تواجهنا مؤخرا.

يدرك الأعضاء أن نيوزيلندا أكدت مرارا ضرورة أن تكون المحكمة والدول الأطراف فيها أكثر انفتاحا على الحوار البنّاء والمشاركة بين المحكمة والدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي. لهذا السبب، رحّبنا بالجهود التي بذلها مؤخرا سعادة السيد سديقي كابا، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودة، في هذا الصدد.

وقد دأبنا منذ أمد بعيد على تشجيع تحسين المشاركة في العمل مع الاتحاد الأفريقي والدول الأفريقية بشأن المسائل التي ندرك أنها تشكل قلقا حقيقيا لهما، والتي تستحق في رأينا، النظر فيها بدقة. واضطلعت الدول الأفريقية بدور أساسي في المحكمة منذ إنشائها، من خلال القضايا التي تحيلها إلى المحكمة والعمل معها بنشاط. وفي هذا السياق، لا بد من تسجيل خيبة أملنا بشأن قرار بوروندي وجنوب أفريقيا وغامبيا بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ونحن نرى أن تلك القرارات مؤسفة. ونأمل أن يتوفر المجال خلال الفترة المتبقية قبل دخول تلك القرارات حيز النفاذ لإجراء حوار مجد بشأن احتمال حل هذه المسألة وتحديد مسار العودة إلى العضوية الكاملة في المحكمة. فمن شأن ذلك أن ينطوي بالضرورة على الاستعداد لاستكشاف المسائل من خلال المشاركة الحقيقية. إن هذه المسائل صعبة بطبيعتها، وهي تتطلب التزاما من جميع الأطراف بالإصغاء بعناية إلى آراء الآخرين، مما يمثل شرطا أساسيا مهما لإحراز أي تقدم.

وفي الوقت نفسه، لا داعي للفزع. فكان من المرجح دائما بروز مشاكل عويصة مع المحكمة، ووجود حاجة على مدى أكثر من ٥٠ عاما لمناقشتها، ولا سيما في الوقت الذي يشهد العالم بعض أصعب التوترات السياسية منذ نهاية الحرب الباردة. ونحن بحاجة إلى أخذ التحديات على محمل الجد، والاعتراف بالحقائق السياسية التي تعمل المحكمة في إطارها.

ولقد كانت المحكمة نتاج عملية دبلوماسية، وسوف نحتاج إلى عملية دبلوماسية لمجابهة التحديات التي تواجهها الآن. وتتمثل مهمة القيام بذلك في طريقة تحافظ على سلامة المحكمة والدعم المتوفر لها، الأمر الذي سيكون ضروريا لتطورها واستمرارها في إطار العدالة الجنائية الدولية. ويتطلب ذلك أيضا من الدول الأطراف المشاركة المجدية أكثر مما شهدناه حتى الآن، والاعتراف بالشواغل الكامنة ومعالجتها. ونحث بشكل خاص الدول الأطراف الأخرى على مواصلة المناقشات في جمعية الدول الأطراف وفي غيرها.

إن نيوزيلندا لا تزال ملتزمة بالعمل مع جميع الدول الأطراف على تهيئة الظروف اللازمة لإجراء هذا الحوار، وهو حوار منفتح وصادق ومحترم يركّز على هدفنا المشترك ألا وهو إنهاء الإفلات من العقاب. ونحن ندرك أن تحقيق هذا الهدف سوف يشمل التعاون والآليات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ونريد أيضا، بطبيعة الحال، التنويه بالمزيد من التطورات الإيجابية التي حدثت خلال السنة الماضية. إننا نرحب بالانتقال إلى المجالين الجديدين المتمثلين في التصديق الثلاثين على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، والإدانة الأولى لجريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات الثقافية في مالي.

ولكن، كما أوضحنا من قبل، لا يمكننا أن نتجاهل التحديات المقبلة، كما لا يمكننا أن نتوقع معالجتها بسرعة. ولا يزال من الضروري مواصلة تعزيز العلاقات العملية في العمل بين المحكمة والأمم المتحدة، على جميع المستويات. ونشجع على وجه الخصوص زيادة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة. فالجزاءات المحددة الأهداف تشكّل أداة مهمة في التصدي لما يهدّد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

وبوصفنا عضوا في مجلس الأمن، تؤكد نيوزيلندا أن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن لا تزال مهمة أكثر من أي وقت مضى. وكما عبّر وفد بلدي عن ذلك من قبل، عندما يحيل المجلس حالة ما إلى المحكمة، ينبغي أن يقوم بذلك مع التزام واضح بالمتابعة. ونعتقد أن المسألة لا تتعلق بمجرد تزويد المحكمة بالدعم والموارد اللازمة للإحالات التي يقوم بها المجلس، بما في ذلك ما يتصل باستنتاج عدم التعاون من جانب المحكمة، بل تتعلق بالتمسك بالطابع الملزم لقرارات الفصل السابع. وعدم اتخاذ إجراءات يشكك في سلطة المجلس وقراراته.

وبالمثل، وكما سبق أن قلنا، يجب أن يحرص المجلس بشكل مطلق على تجنب استخدام الإحالات كأداة سياسية في خضم النزاع. فذلك لا يؤدي إلا إلى تسييس المحكمة ويمكن أن يطيل أمد كل من النزاعات والإفلات من العقاب.

وقد عززت تجربتنا في المجلس خلال فترة الاثنين والعشرين شهرا الماضية نظرتنا المتمثلة في أن وجود إطار عالمي قوي للمساءلة أمر ضروري. ووجود المحكمة يبعث برسالة واضحة مفادها أنه لن يتم التغاضي عن الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي وأن مرتكبيها لن يفلتوا من العقاب. ونحن نعتقد أن ذلك الهدف مشترك بيننا جميعا. ومن جانبنا، لا تزال نيوزيلندا ملتزمة بالعمل مع الآخرين لتعزيز فعالية المحكمة في الوفاء بولايتها.

السيد راكوفيتا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): يود الوفد الروماني أن يشكر المحكمة الجنائية الدولية على التقرير السنوي الثاني عشر عن أنشطتها (انظر A/71/342)، الذي قدمته إلى الأمم المتحدة.

بداية، أود إعادة تأكيد التزام رومانيا التام بالمحكمة ودعمها لها بوصفها الدعامة الأساسية للعدالة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور حيوي في منع أخطر الجرائم التي تثير قلقا عالميا وفي ملاحقة الجناة المزعومين لتلك الجرائم وكفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وكما أبرز التقرير، فقد واجهت المحكمة عبء عمل ثقيل خلال العام المنقضي، تمثل، في جملة أمور، في ضرورة النظر في أربع قضايا قيد المحاكمة في نفس الوقت وعدة قضايا أخرى في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بفتح المحكمة تحقيقا جديدا بشأن الحالة في جورجيا وبإصدارها أحكاما في هذه السنة في جرائم تندرج ضمن اختصاصها. ونرحب بالانتقال إلى المبنى الدائم الجديد للمحكمة، الذي يمثل معلما هاما للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دولية دائمة.

وفيما يتعلق بالعالمية، نثني على السلفادور على إيداعها صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٤. وما زلنا نهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي. ويرحب الوفد الروماني بنفس القدر بالوفاء بأحد الشروط الضرورية لتفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، إذ صدقت أكثر من ٣٠ دولة بالفعل على تعديل كمبالا ذي الصلة.

ونعرب عن قلقنا العميق فيما يتعلق بالقرارات أو النوايا المعلنة بالانسحاب من نظام روما الأساسي والتي أعلنها عدد من الدول الأطراف. وإذ نسلم تماما بأن الانسحاب من معاهدة دولية هو حق سيادي، نشجع تلك الدول على إعادة النظر في موقفها وعلى أن تظل جزءا من نظام روما الأساسي وعلى أن تتعاون من أجل بلوغ هدفه المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو أمر حيوي من أجل جعل المصالحة والسلام الدائم أمرا ممكنا. فمن شأن التخلي عن نظام روما الأساسي أن يبعث برسالة خاطئة إلى المجتمع المدني، والضحايا على وجه الخصوص، بأن لا أهمية كبيرة للمساءلة. وتلك بالتأكيد رسالة خاطئة، رسالة أردنا تصحيحها عندما شاركنا جميعنا في التفاوض على نظام روما الأساسي. إن الأساس المنطقي لهذا المشروع الطموح لا يزال حاضرا الآن كما كان عليه الحال آنذاك، إن لم يكن أكثر حضورا. ويجب كذلك أن نأخذ في الحسبان أن عددا كبيرا من الحالات قيد التحقيق في المحكمة الجنائية الدولية قدمتها السلطات الوطنية نفسها، وهو ما يوضح الثقة في تلك المؤسسة.

ولا تزال المحكمة الجنائية الدولية تواجه التحدي المتمثل في التعاون، إلى جانب التحدي المتعلق بالطابع العالمي. فعدم التعاون فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال يقوض قدرة المحكمة على تحقيق العدالة ويؤثر على مصداقية الإجراءات القضائية. وينبغي لكل دولة أن تدرك الدور المهم الذي تؤديه في تجسيد الإجراءات القضائية الدولية، وفقا للالتزامات القانونية الناشئة عن نظام روما الأساسي أو عن قرارات مجلس الأمن أو عن كليهما.

وتظل رومانيا مؤيدا نشطا للمحكمة الجنائية الدولية وتعمل باستمرار لتعزيز نشاطها. فقد نظمت المحكمة، في بوخارست – في آذار/مارس ٢٠١٦، بدعم من وزارة الخارجية الرومانية – حلقة دراسية إقليمية رفيعة المستوى بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة. ونُظم هذا الحدث بدعم مالي من المفوضية الأوروبية. وكان الهدف من الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والبلدان المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية. وقد غطت عددا من المسائل الهامة، بما في ذلك حماية الشهود وتعاون الدول أثناء تحقيقات المحكمة، وبناء القدرات الوطنية، ومختلف أنواع الاتفاقات الطوعية وتنفيذ التشريعات، فضلا عن فوائد الانضمام إلى نظام روما الأساسي. وجمع الحدث بين ممثلين حكوميين من حوالي ٢٠ من البلدان المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، بما في ذلك وزيرا العدل في رومانيا وجورجيا، إلى جانب مسؤولين من منظمات إقليمية ومن المحكمة الجنائية الدولية.

وفي ختام الاجتماع في بوخارست، اعتمدت مجموعة من التوصيات بغية تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية،

تسلط الضوء على أهم المسائل ذات الصلة بالتعاون الفعال بين المحكمة ودول أوروبا الوسطى والشرقية وتجسد الالتزام المستمر داخل المنطقة بالترويج لعمل المحكمة وقيمها.

وفي الختام، أؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى الدعم القوي والواسع والموحد من جانب الدول والمجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية. فعندما نقف معا، يمكن لتلك المؤسسة الفريدة والأساسية تحقيق أهداف السلام والعدالة.

ويؤيد الوفد الروماني تماما البيان الذي أدلي به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرناندیث دي غورميندي، على عرضها المتعمق لتقرير المحكمة لهذا العام (انظر A/71/342) المقدم إلى الجمعية العامة والذي يبين الزيادة في حجم العمل الذي يواجه المحكمة وزيادة فعالية إجراءاتها.

وتؤيد إيطاليا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود فحسب التشديد على بعض النقاط بصفتي الوطنية.

أولا وقبل كل شيء، نتشاطر مواقف القلق والأسف التي أعرب عنها الأمين العام ورئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوزير السنغالي صديقي كابا، بشأن القرارات أو الإعلانات عن نوايا بالانسحاب من النظام الأساسي مؤخرا. إن نظام روما الأساسي يمثل حجر الزاوية في مكافحة الإفلات من العقاب وإرساء عصر المساءلة. وكما ذكرت حكومة بوتسوانا، في جملة أمور، فإن المحكمة الجنائية الدولية بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة، هي مؤسسة هامة وفريدة في نظام العدالة الجنائية الدولية. واستغرق الأمر أكثر من ٥٠ عاما، كما نعلم، ليتكاتف المجتمع الدولي في روما في عام ١٩٩٨ ويضع الصيغة النهائية لتلك المعاهدة الطموحة، المستوحاة من المبادئ الأساسية للعدالة الدولية، والتي يجب الحفاظ عليها.

ثانياً، وبصفتي نائب رئيس جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنني أعتز أيضاً بالعمل إلى جانب رئيس جمعية الدول الأطراف في جهوده لمتابعة الحوار مع الحفاظ على المبادئ الهامة المكرسة في نظام روما الأساسي. وأي مسألة تتعلق بعمل نظام روما الأساسي يمكن معالجتها في إطار جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي باعتبارها المنبر المناسب للدول الأطراف لمعالجة أي شواغل قد تكون لديها فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي نفسه. لقد كنا منفتحين للحوار، وما زلنا، وسنبقى كذلك.

وبطبيعة الحال، يجب أن يبقى تركيزنا على الضحايا. ولذلك، من الأهمية بمكان أن يزيد المجتمع الدولي جهوده لدعم مفهوم التكاملية. فالمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير. ونود أن نرى قدرة أكبر على المستوى الوطني لملاحقة الجرائم والدفاع عن ضحايا. ويمكن أن يتم ذلك من خلال تعزيز دور هيئات الأمم المتحدة المختلفة والدول الأعضاء الراغبة في تقديم المساعدة الفنية لتعزيز النظم القضائية الوطنية، خصوصاً في البلدان حال انتقالها من الحرب أو النزاع.

علينا، معاً، أن نحرز المزيد من التقدم في مكافحة الإفلات من العقاب، على سبيل المثال، كما أظهرت المحكمة بالفعل فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبتها جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بما في ذلك من خلال دعم الجهود المبذولة لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد النساء والأطفال والفظائع ضد أعضاء الجماعات والأقليات المحمية، والجرائم التي تشمل تدمير التراث الثقافي؛ ونأمل أن يكون الدعم من خلال تشجيع فتح آفاق جديدة لملاحقة مهربي البشر.

وعليه، تنضم إيطاليا إلى الدول الأخرى في دعوة الدول الأطراف كافة إلى أن تظل ملتزمة بنظام روما الأساسي، وأن تشارك جميع الدول في منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أولاً، نود أن نتقدم بالشكر لرئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا أليخاندرا فرناندیث دي غورميندي، لعرضها التقرير الشامل بشأن أنشطة المحكمة (انظر A/71/342) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي ينم عن زيادة كبيرة في حجم عمل المحكمة، في جملة أمور. ونعرب عن التقدير للنائب الأول للرئيس، القاضي جويس ألووك، والنائب الثاني للرئيس، القاضي كونيكو أوزاكي، وكذلك المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة.

لقد أضحت المحكمة الجنائية الدولية المثال الأكثر تقدماً لتطور المؤسسات المكرسة للعدالة الجنائية الدولية. ومن منظور حماية حقوق الإنسان، يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معلماً هاماً في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب وإشارة واضحة على أن الدول الأطراف فيها لديها التزام تجاه المجتمع الدولي، من واجبها أن تفي به تحقيقاً لأهدافها.

في ٢٣ أيلول/سبتمبر، أودعت شيلي صك تصديقها على تعديلات كمبالا، لتصبح الدولة الثانية والثلاثين التي تفعل ذلك. ولكن، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به، ولذلك، يعمل بلدي من أجل ضمان اتخاذ القرارات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة بجرائم العدوان بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الداخل، دعمت الحكومة التغييرات القانونية ذات الصلة لإدراج جريمة العدوان ضمن القانون الجنائي الشيلي وتوسيع نطاق جرائم الحرب المذكورة في تعديلات كمبالا لتشمل النزاعات غير الدولية.

ونحن نؤكد مجدداً على أهمية ضمان أن تتوفر لدى المحكمة الوسائل والموارد المادية والبشرية الضرورية لتنفيذ ولايتها. وفي هذا الصدد، ترى شيلي أنه عندما يحيل مجلس الأمن حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، يتعين على الجمعية العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعطاء المحكمة الموارد المالية التي تحتاج إليها للتعامل مع تلك الإحالات.

ونحن مقتنعون أيضاً بضرورة رصد مجلس الأمن للحالات المحالة إلى المحكمة وإيلاء اهتمام خاص للحالات التي تنشأ جراء عدم التعاون من جانب الدول أو الصعوبات التي قد تنشأ نتيجة لذلك. فالمحكمة الجنائية الدولية لن تكون قادرة على المضي في عملها الحاسم الأهمية لمكافحة الإفلات من العقاب من دون التعاون المناسب، وهو أمر أساسي لكي يتسنى مساءلة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على أفعالهم. وندعو جميع الدول للتعاون الكامل مع المحكمة.

ونحن لن نتوانى في جهودنا لتحقيق الشمول والتطبيق الكامل لنظام روما الأساسي. وندعو الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي حتى الآن للتصديق عليه أو الانضمام إليه. ونرحب بالسلفادور كدولة طرف جديد، ليرتفع بذلك عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدة الدولية إلى ١٢٤ دولة. كما ندعو إلى مزيد من التعاون بين المحكمة والدول، وخاصة تلك التي قد تعاني من صعوبات في هذا الصدد حتى يتسنى لها معالجة أي صعوبة قد تواجهها في تلبية الالتزامات المنصوص عليها في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد نظام روما الأساسي. كما نشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بالتصديق على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان والمادة ٨ من نظام روما الأساسي.

وفيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، فإننا نقدر العمل المهم الذي سمح باستمرار تقديم المساعدة لأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ من الضحايا في الفترة المشمولة بالتقرير، من خلال

توفير خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي للناجين من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

أكرر تأييد بلدي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغبتنا في التأكد من أن لديها الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها وأن أعضاء المجتمع الدولي كافة يعترفون بها كمؤسسة قوية وقانونية في مكافحة الإفلات من العقاب.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أؤكد مجدداً دعم كندا المستمر للمحكمة الجنائية الدولية والدور المحوري الذي تقوم به في ضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي.

علينا ألا ننسى الآلاف من الأطفال والنساء والرجال الذين سقطوا ضحايا فظائع لا يمكن تصورها. وكأعضاء في المجتمع الدولي، علينا واجب جماعي تجاه هؤلاء الضحايا لدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي تلك الجرائم. ومن واجب كل دولة أن تلاحق في إطار ولايتها القضائية أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة. فإذا كانت الدول غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، يجوز للآليات الدولية أن تسد الثغرات وتكون بمثابة محاكم الملاذ الأخير.

وبوصفها محكمة الملاذ الأخير، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تكمّل عمل المحاكم الوطنية – لا أن تحل محلها – ولكنها في المقابل تتحدى الدول أن تقوم بتحقيقات وملاحقات قضائية فعالة وذات مغزى لتحقيق العدالة للضحايا. إن أغلبية الدول الأعضاء هي بالفعل دول أطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، ما زال أمامنا شوط لنقطعه لتحقيق العالمية الكاملة لنظام روما. وتدعو كندا الدول التي تنضم بعد إلى نظام روما الأساسي إلى النظر في القيام بذلك.

ومن المعروف جيداً أن المحكمة لا تستطيع إنجاز ولايتها بفعالية دون التعاون اللازم من جانب الدول الأطراف والجهات الأخرى. وشهدنا خلال السنة المنقضية إنجازات وتحديات على السواء في مجال التعاون. ولولا تعاون النيجر ومالي، لما كان من الممكن أن نرى إقرار السيد المهدي بالذنب وإدانته مؤخرا بارتكاب جرائم حرب في ما يتصل بتدمير أضرحة تخضع لحماية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تمبكتو. ونرحب بتعاونهما كمثال ملموس على التزام هاتين الدولتين بالعدالة.

(تكلم بالإنكليزية)

بيد أن حالات عدم التعاون لا تزال تؤرّقنا، لا سيما من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وحقيقة أن أوامر الاعتقال الصادرة قبل سنوات – بما في ذلك تلك الصادرة عملاً بإحالة مجلس الأمن حالات إلى المحكمة – لا تزال دون تنفيذ تؤرقنا جميعاً بوصفنا أعضاء في المجتمع الدولي. ونشجع جميع الدول على التقيد بالتزاماتها الدولية.

وتشعر كندا بالقلق إزاء القرارين الأخيرين لبوروندي وجنوب أفريقيا بالانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وإعلان غامبيا عزمها على الانسحاب. ونحث تلك البلدان الثلاثة على إعادة النظر في إجراءاتها. فقد أدت الدول الأفريقية دوراً هاماً في إنشاء المحكمة وتطورها. ودعمها الثابت اليوم أكثر أهمية من أي وقت مضى في مكافحة الإفلات من العقاب. وترى كندا أن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هي المكان الأنسب للدول الأطراف لتثير أي شواغل لديها فيما يتعلق بتنفيذ النظام الأساسي. ويحدونا الأمل في أن تستفيد الدول الأطراف من الدورة المقبلة للجمعية في لاهاي باعتبارها فرصة لإجراء مناقشات بناءة في هذا الصدد.

وكما قال الأمين العام كوفي عنان في روما في عام ١٩٩٨، فإن إنشاء المحكمة هو هدية أمل للأجيال المقبلة وخطوة عملاقة إلى الأمام في المسيرة نحو تعميم حقوق الإنسان وسيادة القانون. واستنادا إلى إرث نورمبرغ وسيرا

على خطى المحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة، دخلت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز الوجود بانعقاد مؤتمر روما. وتمثل المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لتفاني المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب ولإسماع صوت ضحايا الجرائم الفظيعة. ويُجسّد نظام روما الدروس التي تعلمناها بشكل مؤلم من التاريخ، وهي: ضرورة مساءلة الأفراد لردع ارتكاب جرائم في المستقبل؛ وأن لا أحد فوق القانون؛ وأن من مصلحة الجميع أن يكفلوا معاقبة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة؛ وأن عمليات المساءلة الجنائية العادلة والمشروعة يمكن أن تفيد في إرساء الأسس للسلام الدائم. وبوصفنا الدول الأطراف، فقد التزمنا بهذه المثل العليا.

وإذ نتطلع إلى المستقبل، تتوقع كندا أن تكون الدورة الخامسة عشرة القادمة لجمعية الدول الأطراف مثمرة وأن تسمح لنا بالمضي قدماً في تعزيز دور المحكمة. ونتوقع إجراء مناقشات بشأن المسائل الإدارية المتمثلة في الميزانية والحوكمة. وفي هذا الصدد، نؤكد على الدور الهام لجمعية الدول الأطراف في توفير الرقابة والتوجيه بشأن هذه المسائل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، ولكن دون التسييس غير الضروري أو الإدارة التفصيلية. ويجب أن تواصل المحكمة والجمعية العمل معاً بصورة بناءة من أجل تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في إنشاء وصون وتعزيز إطار مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة تتمتع باحترام وثقة المجتمع الدولي.

السيد إمنادزه (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود بصفتي الوطنية أن أدلي بالبيان التالي.

أود في البداية أن أشكر رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سيلفيا فرناندیث دي غورمينديي، على التقرير عن أنشطة المحكمة (انظر A/71/342) وملاحظاتها بشأن مستقبل العدالة الجنائية الدولية. كما نشكر رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، السيد صديقي كابا، على دوره وقيادته في هذه الفترة الحرجة.

يغطي التقرير المعروض علينا عدداً من المعالم الهامة، بما في ذلك المثال الرائد في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال نظام العدالة الدولية. ونرحب بقرار السلفادور الانضمام إلى نظام روما الأساسي، لتصبح بهذا الدولة الطرف الرابعة والعشرين بعد المئة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت ٣٠ دولة أو وافقت على كل من تعديل المادة ٨ والتعديلات المتعلقة بجريمة العدوان. كما صدقت جورجيا على التعديلين وهي تتطلع إلى قرار جمعية الدول الأطراف بشأن مسألة تفعيلهما.

وتؤيد جورجيا تماماً الفكرة القائلة بأنه من دون سيادة القانون، فإن الإفلات من العقاب يسود ولا يمكن تحقيق والعدالة ولا السلام. إن منع أشد الجرائم خطورة والتي تهدد، كما تبين ديباجة نظام روما الأساسي السلام والأمن والرفاه في العالم، أمر حيوي لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي والقيم المشتركة للبشرية التي تتشاطرها المحكمة والأمم المتحدة.

ومن دواعي الأسف أن جيلنا ما زال يشهد جرائم شنيعة لا توصف في مداها وجسامتها. لقد أرسى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً جديداً للعدالة. وبهذا المعنى، فإن عمل المحكمة ذو قيمة كبيرة للبشرية ليس من منظور معاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحسب، بل أيضاً من منظور منع وقوع مثل هذه الأفعال في المستقبل. ونعتقد أن المساءلة أمر هام ليس من أجل الماضي وحسب، ولكن على وجه الخصوص من أجل بناء مستقبل خالٍ من العنف من خلال تفادي تكرار النزاعات وتكرار العنف، فضلاً عن ضمان العدالة لضحايا الجرائم الجماعية الفظيعة.

وفي هذا السياق، نأسف للقرارات الأخيرة الصادرة عن بعض الدول بالخروج من نطاق الولاية القضائية للمحكمة. ونود أن نشجع الدول التي لم تنضم بعد على النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي لتعزيز فعالية المحكمة ومصداقيتها، فضلاً عن تقديم المزيد من الدعم للعدالة الجنائية الدولية.

وتؤكد جورجيا من جديد التزامها بالأعمال التي تضطلع بها المحكمة وفقاً للولاية المنوطة بها. والتعاون والمساعدة الفعالان والشاملان من جانب الدول أمران لا غنى عنهما ليتسنى للمحكمة الاضطلاع بأنشطتها بنجاح. وتزيد أهمية ذلك أكثر في ضوء الدور التكميلي للمحكمة على صعيد الولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وما برحت جورجيا تتعاون مع المحكمة منذ أن أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق أولي في حرب عام ٢٠٠٨ في جورجيا، التي اندلعت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد أصدرت جورجيا التشريعات الكفيلة بتنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني باعتبارها عاملاً تمكينياً للتعاون الكامل مع المحكمة. وأود أن أسلط الضوء على بعض الجوانب الرئيسية للتعاون الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية.

وما فتئ بلدي ضحية للجرائم الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي – وخصوصاً في آب/أغسطس ٢٠٠٨، عندما استُهدف آلاف المدنيين في موجة أخرى من أعمال التطهير العرقي وغيرها من الأفعال الشنيعة. وعلى الصعيد الوطني، تجري جورجيا تحقيقات على نطاق غير مسبوق. وعلى وجه الخصوص، استجوب فريق التحقيق الجورجي أكثر من ٠٠٠ ٧ من الشهود، وحصل على آراء أكثر من ٢٠٠ خبير في الأدلة الجنائية ونفذ عمليات تفتيش لمسرح الجريمة في أكثر من ٣٠ من المناطق المأهولة. وحيثما تعذّر الوصول إلى أدلة بسبب الاحتلال الروسي لمناطق من الأراضي الجورجية، والمحاطة بسياج من الحواجز المصطنعة بما في ذلك الأسلاك الشائكة، جرى فحص مسارح الجريمة من خلال الصور الساتلية.

بيد أنه على الرغم من جهودنا المستمرة، فإن قدرتنا على الاضطلاع بالتدابير الإضافية اللازمة للتحقيق في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي في هذه المرحلة يعرقلها الاحتلال الأجنبي غير المشروع.

وفي هذه الظروف، فإن طلب المدعية العامة بنسودة وقرار الدائرة التمهيدية المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير الذي تلاه بأن يؤذن تلقائيا بالتحقيق في جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الدولي في عام ٢٠٠٨ بين الاتحاد الروسي وجورجيا قد جرى التسليم به باعتباره خطوة هامة في الاعتراف بالمحنة التي تعرض لها الضحايا، وكذلك في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. كما لاحظت جورجيا قرار الدائرة التمهيدية بأن تكون التحقيقات سليمة من الناحية القانونية ومتماشية مع القانون الدولي. ونأمل، كما أكدت المدعية العامة بنسودة في شباط/فبراير ٢٠١٦، أن يؤدي التحقيق إلى إثبات الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا الذين عانوا معاناة شديدة أثناء النزاع.

ووفقا للدائرة،

”كان هناك نزاع مسلح دولي يدور بين جورجيا والاتحاد الروسي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وواقع حدوث نزاع مسلح دولي أمر لا جدال فيه فيما يخص الفترة التي اندلعت فيها الأعمال العدائية المسلحة بين القوات المسلحة الجورجية والروسية من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وفترة الاحتلال الروسي لأجزاء من الأراضي الجورجية، ولا سيما ”المنطقة العازلة“، وذلك حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على الأقل.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدائرة، في هذه المرحلة، أن هناك ما يكفي من المؤشرات على أن الاتحاد الروسي كان يمارس سيطرة كاملة على قوات أوسيتيا الجنوبية، مما يعني أيضا أنه يجوز اعتبار الفترة التي سبقت التدخل المباشر للقوات الروسية فترة نزاع مسلح دولي''.

كما تلاحظ الدائرة أن النمط المتواصل المتمثل في القتل المتعمد وضرب المدنيين وتهديدهم واحتجازهم، ونهب الممتلكات، والتدمير المنهجي لمنازل الجورجيين، وغير ذلك من الأفعال ارتكبت،

''بهدف طرد السكان من أصل جورجي بالقوة من إقليم أوسيتيا الجنوبية، تنفيذا للهدف الشامل المتمثل في تغيير التركيبة الإثنية للإقليم'' وقطع ما تبقى له من صلات مع الأجزاء الأخرى من جورجيا.

ولاحظت الدائرة أيضا أنه خلال النزاع المسلح الذي اندلع في عام ٢٠٠٨، واستنادا إلى المعلومات المتاحة، فإن الجرائم المرتكبة ضد السكان من أصل جورجي ''أسفرت عن مقتل عدد يتراوح بين ٥١ و ١١٣ شخصا، وتدمير أكثر من ٥ ٠٠٠ مسكن، والتشريد القسري لما يتراوح بين ٤٠٠ ١٣ و ٥٠٠ ١٨ شخص، مما يشكل وفقا لتقديرات المدعية العامة، انخفاضا في عدد سكان أوسيتيا الجنوبية من الجورجيين''.

وفي هذه المرحلة من التعاون مع المحكمة، أُبرم اتفاق خاص بشأن التعاون بين حكومة جورجيا ومكتب المدعية العامة. وتنشيء الوثيقة آليات لتفعيل التعاون بين الأطراف وتعزيزه وتيسير قيام مكتب المدعية العامة للمحكمة على نحو سريع بإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية داخل إقليم جورجيا. ونحن على استعداد لمواصلة التعاون مع المحكمة في إطار الاتفاق المذكور أعلاه.

السيد فيكوفيتش (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. ونود الإدلاء بالملاحظات التالية بصفتنا الوطنية.

أولا، نود أن نشكر المحكمة الجنائية الدولية على التقرير السنوي الثاني عشر عن أنشطتها (انظر A/71/342). ونشكر الرئيسة فرناندیث دي غورمندي على تقديم إحاطة إعلامية شاملة لنا عن المسائل الرئيسية المتعلقة بالمحكمة على مدى السنة الماضية. وعلى نحو ما أبرز في التقرير، فقد واجهت المحكمة عبء عمل لم يسبق له مثيل، حيث تجري أربع محاكمات في وقت واحد. وفي الوقت نفسه، فإن مكتب المدعية العامة ما فتئ يجري تحقيقات في عدد كبير من الحالات. ويعد عبء القضايا هذا دليلا واضحا على أهمية المحكمة، وكذلك على المطالبة بتحقيق العدالة في جميع أنحاء العالم.

وتسلم بولندا بالتطورات القضائية الهامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك أول قضية تتعلق بمسؤولية القادة وأول إدانة في قضية تتعلق بالعنف الجنسي، والقضية التي تتعلق بأول إدانة في تهم تدمير معالم دينية. هذه الأحكام تبعث إشارة قوية مفادها أنه ستتم المحاكمة على ارتكاب هذه الجرائم. ولكن للأسف، فخلال الفترة نفسها، تم الإبلاغ عن ارتكاب جرائم جديدة من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة مماثلة وعن العديد من الجرائم الخطيرة الأخرى.

هناك توقعات واسعة النطاق بأنه لا يمكن أن تمر هذه الجرائم الفظيعة دون عقاب. وتضطلع المحكمة الجنائية الدولية بدور حاسم في تلبية هذه التوقعات وتحقيق آمال الضحايا في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، تمشيا مع مبدأ التكامل، يجب أن نتذكر أن المسؤولية الرئيسية عن منع أخطر الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف. ولا تزال بولندا ملتزمة بفكرة ضمان أن يجري التصدي للفظائع الجماعية ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم، وتواصل دعم نظام العدالة الجنائية الدولية. وحيث إن المحكمة الجنائية الدولية هي حجر الزاوية في ذلك النظام، فإننا نشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي. وينبغي أن تساعد أوسع مشاركة ممكنة في

أعمال المحكمة على وضع حد لأخطر الجرائم بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن مكان ارتكابها.

ونعلق أهمية كبيرة على مشاركة الدول الأفريقية في المناقشة المتعلقة بالنظام الدولي للعدالة. وحقيقة أن البلدان الأفريقية تشكل أكبر المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يبين التزامها بمكافحة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. بيد أنه في هذا السياق، من دواعي الأسف أن نعلم بقرار بعض البلدان الانسحاب من نظام روما الأساسي. ونأمل من تلك الدول أن تعيد النظر في موقفها.

إن استمرار تعزيز فعالية المحكمة أمر حيوي في عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ويشكل التعاون مع المحكمة أمرا أساسيا من أجل ردع الجرائم الخطيرة التي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم – وهذا هو الاعتبار الأسمى للمحكمة الجنائية الدولية ومن بين الشواغل الرئيسية لمجلس الأمن والأمم المتحدة عموما.

وتؤكد بولندا مجددا على دعمها للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة قادرة على وضع إجراءات فعالة، مما يساعد على الحفاظ على السلام في جميع أنحاء العالم، وهي محكمة معترف باختصاصها على نطاق واسع. إن الاستقرار، إلى جانب الاستخدام الكفء للموارد، أمر بالغ الأهمية من أجل إقامة العدل على وجه السرعة. وينبغي أن يسمح المبنى الدائم الجديد للمحكمة بإحراز تقدم في هذا الصدد. فهذا المبنى يقف كرمز ووعد بتحقيق العدالة التي طال انتظارها بالنسبة لآلاف الناس في جميع أنحاء العالم الذين عانوا نتيجة الجرائم الجماعية. وعلينا أن نفعل كل ما في وسعنا للتأكد من ألا تبدد آمالهم. وينبغي ألا ندخر أي جهد لمواصلة دعم المحكمة في الاضطلاع بولايتها وحماية استقلالها وحيادها.

السيد محمد (السودان): يؤكد السودان أولا على المقاصد والأهداف النبيلة التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، وهي تنشد صون الأمن والسلام الدولي، وإعمال التنمية المستدامة، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال منهج يقوم على التعاون الدولي والحوار بهدف تنمية العلاقات الدولية الودية وتسوية المنازعات من خلال آليات التسوية السلمية. ولتحقيق هذه المقاصد والأهداف، وضع ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هادية وموجهة تدعو إلى احترام المساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في الشؤون الداخلية لها، وضمان استقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية، وانتهاج التعاون الدولي سبيلا لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والنأي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسألة مكافحة الافلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلا من مقاصد تحقيق العدالة، وهي ليست محل خلاف على الاطلاق، وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الاجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في اطار نظمها القانونية الداخلية.

ومحاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة أمر لا يتسق مع الجهود التي تبذلها الاسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ واهداف الميثاق، بل ويخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي، ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلا من ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيسي من اهداف قيام الأمم المتحدة.

وبينما نتداول حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/342)، يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد هو محاولات بعض

الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لجعل الجمعية العامة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة. وقد ظل وفدي يعبّر عن موقفه الثابت والواضح والرافض (انظر A/70/PV.95) لهذا الاتجاه الذي يتجلى بوضوح شديد في مشروع القرار الدوري حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/70/L.47) الذي يقدّم في كل عام، ويسعى مقدموه مرة تلو الأخرى ومن خلال اقتراح فقرات عديدة جديدة إلى تقديم تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاقية العلاقة ذات الهدف الواضح والمحدد التي ينبغي بأي حال من الاحوال ألاّ تُستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة ذات طبيعة محددة وفي ظل وجود معاهدة تمثل اطارا قانونيا لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها. وقد عبّر السودان عن هذا الموقف بوضوح خلال المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار الخاص بتقرير المحكمة، وسيظل يعبّر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة.

وكشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي وآلية من آليات الفعل السياسي بتركيزها المطلق على أفريقيا واستهداف قادتها ورموزها، مما جعل الرأي العام الافريقي يصف المحكمة بأنها محكمة الكبار لاستهداف الدول النامية. ويظل السؤال مطروحا وملحّا: أين هي المحكمة من الجرائم التي ترتكب في أنحاء عديدة من العالم؟ ولماذا تغض المحكمة طرفها وتشيح بوجهها عن تلك الفظائع؟ أليست هي محكمة عالمية معنية بمكافحة الافلات من العقاب أينما كان وأيا كان مرتكبوه؟ أين هي مبادئ الحياد والاستقلالية والنزاهة كمبادئ هادية لأي ممارسة عدلية وطنيا أو دوليا؟ هي أسئلة صعبة بين يدي المحكمة نطرحها ونجدد طرحها في كل مرة دون الحصول على اجابات منطقية ومقنعة. غير أن الممارسة العملية الراهنة للمحكمة ولسان حالها يمثل الاجابة المعلومة والبديهية، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص أوحد هو استهداف الأفارقة والدول الافريقية وليس غير ذلك.

وتشكل علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن وجها صريحا من وجوه التسييس في عمل المحكمة، إذ لا يستقيم أن تنشأ علاقة بين جهاز يفترض أن يعنى بتحقيق العدالة الدولية وجهاز سياسي يخضع للمصالح والحسابات السياسية، وهو الجهاز نفسه الذي يحيل الاوضاع في بلد إلى المحكمة ويستثني بلدا آخر في القرار ذاته من تعرّض مواطنيه إلى اختصاص المحكمة. هي إذاً علاقة تقف شاهدا على التماهي والتداخل بين العدالة كمبادئ وقيم تجمع البشرية وتوحدها وبين المصالح والحسابات السياسية التي هي أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي.

لسنا وحدنا في التعبير عن عميق القلق بشأن التأثير الضار الذي تحدثه المساهمات الطوعية في ميزانية المحكمة على نزاهتها واستقلاليتها. لسنا وحدنا في التعبير عن عميق القلق حيال الغموض الذي اكتنف مبدأ التكاملية الوارد في الميثاق، وهو الغموض الذي وصفه أول رئيس لهذه المحكمة بأنه غموض ايجابي. إن ذلك الغموض للأسف أبقى هذا المبدأ الهام والجوهري نهبا للتفسيرات السياسية الفجة وهو، أي الغموض، الذي دفع أحد وزراء الخارجية الاوروبيين إلى القول إن اختصاص المحكمة لا يمكن ممارسته على دولته.

لقد لاحظنا ولاحظتم نشوء حالة تتصف بالقلق من الدول التي تولت جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة من أدوات السياسة الخارجية في بلدانها. وهي التي تتولى أيضا تمويل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام المساهمات الطوعية، حيث تبلغ المساهمات الطوعية لهذه المحكمة أكثر من خمسين في المائة من ميزانيتها السنوية، حيث يفترض في هذه الحكمة أن تكون

جهازا مستقلا. وأول شروط الاستقلال هو الاستقلال المالي، وهذا ما يصيب هذه المحكمة في المقتل أنها قد خلقت تناقضا عميقا بين العدالة والسلام. ولعلّ بعضكم هنا يذكر ما قاله المدعي العام السابق لهذه المحكمة من أنه لا يعبأ بجهود السلام في أية دولة، مطيحا بنص المادة ٥٣ من النظام الاساسي، بل وجعل هذا الأمر جزءا من المنشورات القضائية للمحكمة.

يقف العالم كله اليوم شاهدا على أن عجز المحكمة الجنائية هو عجز هيكلي. وما الموقف الافريقي القوي والعظيم إلاّ ترجمة عملية للمعاناة من هذا الجهاز المتسم بالتسييس والكيل بمكيالين. ولا يمكننا من الآن وإلى أي وقت تشاؤون أن نتوقع جلاء هذا الدرع السميك الذي يمنع انطباق اختصاص هذه المحكمة على دول بل وعلى أقاليم معينة. وإنما ستعمل المحكمة كما فعلت حتى هذا اليوم على ممارسة اختصاصها بفضل مفهومَي الامكانية واليسر الواردَين في منشورات المحكمة.

إن المحكمة الآن تحصد ما زرعت. وعلينا جميعا أن نعي أن العدالة مبدأ قطعي نبيل لا يصلح معه إعمال التكتيكات وتوازنات القوى. انظروا إلى محكمة العدل الدولية وتاريخها الناصع في التسوية السلمية القضائية للمنازعات بين الدول منذ عام ١٩٤٦ وحتى الآن. وبدلا عن الدعوة للقبول بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، حيث يبلغ عدد دول العالم التي قبلت بالاختصاص الجبري حتى الآن خمسي دول العالم فقط، ينصرف دعاة المحكمة (الجنائية الدولية) من المنظمات غير الحكومية وغيرها إلى التعبير عن القلق بل والانزعاج الشديد والتوتر من موقف الاتحاد الأفريقي ودول العالم الأخرى التي يبلغ عدد سكانها أكثر من ٦٠ في المائة من سكان دول العالم. لدينا تساؤل: مضى الآن، منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة في عام ٢٠٠٢ حيز النفاذ، ١٤ عاما، كم عدد القضايا التي فصلت فيها المحكمة طوال هذه المدة؟ كما ورد في تقرير المحكمة المعروض علينا الآن، هي ثلاث قضايا فقط. والسؤال المتصل بهذا السؤال الأول: كم تبلغ الأموال التي صرفتها المحكمة للبت في هذه القضايا الثلاث؟ الرقم، حسب علمي، بالبلايين، بلايين اليورو، بحيث لا تقل تكلفة القضية الواحدة عن نحو ١,٥ بليون دولار. كيف تكون هذه عدالة، دولية أو وطنية؟ محكمة كهذه، كيف تحارب الإفلات من العقاب. زد على كل ذلك أن القضايا الثلاث التي تبت فيها المحكمة هي قضايا من منطقة معينة واحدة، وليست هذه مصادفة، وهي أفريقيا.

إن تقارير الأمين العام التي تتناول إطار العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تلتزم بروح ونص اتفاقية العلاقة دون السعي إلى تقديم تفسيرات أو محاولة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة. ويعرب وفدي عن قلقه من تدخل المحكمة الجنائية الدولية السافر في عمل الأمانة العامة ومحاولتها المستمرة لتحدد لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة كيف يتعاملون مع الدول الأعضاء وتنتظر منهم تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم.

أخيرا، يجدد وفد بلدي تأكيده على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال أجهزته العدلية والقضائية القادرة والمؤهلة ورفضه الكامل والواضح للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي ليس السودان طرفا في نظامها الأساسي المنشيء لها، وليس عليه التزامات تجاهها بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

السيد رودا سانتولاريا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): يؤكد وفد بلدي مجددا التزام بيرو بمكافحة الإفلات من العقاب والتزامها تجاه المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل، وفقا لمبدأ التكامل، المؤسسة الأقدر على منع مرور أخطر الجرائم دون عقاب. وفي هذا السياق، نرحب مع الاهتمام بتقرير المحكمة

الجنائية الدولية (انظر A/71/342) عن أنشطتها في السنة القضائية ٢٠١٥-٢٠١٦، والذي قدم للتو إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والفقرة ٢٨ من القرار ٧٠/٢٦٤.

وبالمثل، تكرر بيرو التنويه بأعمال المحكمة، التي يجري الاضطلاع بها مع التقيد الصارم بأحكام نظام روما الأساسي ولا تتأثر بأي نوع آخر من الاعتبارات. وينعكس هذا في عبء القضايا غير المسبوق المدرج حاليا في قائمة الدعاوى المعروضة عليها، والتي تشمل ٢٣ قضية و ١٠ حالات. ومن بين التطورات القضائية خلال السنة المنقضية، يود وفد بلدي أن يؤكد على أن المحكمة أقرت أول لائحة اتهام بارتكاب جرائم حرب فيما يتعلق بتدمير آثار تاريخية ومبان ذات طابع ثقافي، وذلك في جملة أمور. وبالإضافة إلى ذلك، نرحب بحقيقة أن المحكمة قد انتقلت بشكل دائم إلى المقر الخاص بها.

ورغم هذه التطورات، تقر بيرو بأن العدالة الجنائية الدولية لا تزال طموحا وأن المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها مؤسسة قضائية فتية على الساحة الدولية، تحتاج إلى المزيد من الدعم ومستوى أعلى من التعاون. وينبغي ألا يأتي هذا الدعم من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وحدها، بل ومن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، نأمل أن نجري مناقشات مثمرة في الدورة الحالية وأن تؤدي تلك المناقشات إلى مشروع قرار يعبر عن مصالح المجتمع الدولي ككل في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي.

ومن جهة أخرى، إذ ندرك أنه يمكن للمحكمة أن تواصل تحسين كفاءتها، فإن بيرو تؤيد اعتماد تدابير ذات طابع عملي، وفقا لنظام روما الأساسي، من أجل تبسيط الإجراءات وتحسين فعالية المحكمة، بما في ذلك التعديلات المقترحة، شريطة ألا يقوض ذلك الإجراءات القانونية الواجبة أو حقوق الأطراف والضحايا.

ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا ضرورة إحراز مزيد من التقدم نحو الإصلاح الشامل لمجلس الأمن، ولا سيما فيما يتعلق بأساليب عمله واستخدام حق النقض. ولهذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى ضرورة منع الجرائم البشعة. فعندما تكون دولة ما غير قادرة على الوفاء بمسؤوليتها السيادية عن حماية سكانها، نلاحظ أن المجتمع الدولي غير قادر على الاستجابة بصورة كافية وأن مجلس الأمن غير قادر على الوفاء بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. ولذلك، تؤيد بيرو المبادرة الفرنسية ومبادرة فريق المساءلة والاتساق والشفافية بشأن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، فإن وفد بلدي يود أن يشدد على أن المجلس، للمرة الأولى ومن خلال رئاسته، قد رد على رسائل موجهة من المحكمة الجنائية الدولية بشأن حالات محالة إلى هذه الهيئة. ومع ذلك، فمن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به فيما يتعلق بتعزيز هذه العلاقة.

وفي سياق آخر، تعلق بيرو، التي تنتمي إلى الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، أهمية كبرى على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي. لذلك، وانطلاقا من القلق إزاء التطورات الأخيرة التي قد تؤثر على هذه العالمية، فإننا نغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في التصديق على النظام الأساسي، ويفضل أن يكون ذلك في صيغته لعام ٢٠١٠.

إنَّ بيرو بلد مسالم ومستقر، تغلَّب على صراعات داخلية خطيرة في تاريخه. وقد كان ذلك ممكناً بفضل تطبيق آليات حقيقية للمساءلة، شكلت أفضل سبيل لمنع تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. لذلك، فإننا نشجع جهود الدول في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ الولايات القضائية

الوطنية، التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وهذا الهدف يشكل منهاج عمل لدمج المسائل المتعلقة بالعدالة الدولية في إطار سيادة القانون على أفضل وجه، والوصول إلى العدالة على المستويين الوطني والدولي.

السيدة بينو ريفيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يحيط الوفد الكوبي علماً بتقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/342)، الذي قدَّمته السيدة سيلفيا فرناندز دي غورمِندي، ويود الإعراب أمام الجمعية العامة عن التزامه بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي.

إنَّ الوضع الدولي الراهن والأحداث التي جرت في السنوات القليلة الماضية يثبتان بوضوح الحاجة إلى هيئة قضائية دولية مستقلة، تستطيع أن تقود مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. لكنَّ في ضوء المادة ١٦ من نظام روما الأساسي والصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في ما يتعلق بأعمال المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة أبعد ما تكون عن هيئة مستقلة. وبمعزل عن تقويض جوهر الولاية القضائية لهذا الجهاز، فإنَّ تلك المسألة تنتهك مبدأ استقلال جميع الهيئات القضائية، وشفافية وحيادية الإدارة القضائية. وتثبت الإحالات إلى المحكمة التي يقوم بها مجلس الأمن ذلك التوجُّه السلبي، الذي أشار إليه بلدي في مناسبات شتى.

وعملية الإحالة من قِبَل مجلس الأمن تؤدي باستمرار إلى انتهاك القانون الدولي، وتعرض البلدان النامية إلى الهجوم باسم ما يُفترض أنه مكافحة الإفلات من العقاب. لهذا السبب، تؤكد كوبا دعمها إنشاء ولاية قضائية جنائية دولية، تكون حيادية، غير انتقائية، فعالة، منصفة، مكمِّلة للأنظمة القضائية الوطنية، ومستقلة حقاً، وتكون بالتالي متحررة من الخضوع للمصالح السياسية التي قد تُطيح بجوهرها.

والمؤسف أنه لم تتمَّ تسوية المسائل المتعلقة بهذه المواضيع في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي، الذي عُقِد في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعلى الرغم من كون المحكمة ولاية قضائية جنائية دولية، فإنها ما فتئت تخضع لقرارات مجلس الأمن، التي هي غير قانونية، ومعادية للديمقراطية، وتعسُّفية ومنتهكة للقانون الدولي. وما برح المجلس يوفر الإفلات الكامل من العقاب لأولئك المسؤولين حقاً عن الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي.

ومن المؤسف أنَّ عدة قرارات لمجلس الأمن تنصُّ على أنَّ الجرائم المرتكَبة من قِبَل قوات تنتمي إلى دول معيَّنة أعضاء في مجلس الأمن، ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي، تبقى بمنأى عن أيِّ تحقيق. وهذه المعايير تُسيء إلى المجتمع الدولي؛ إنها دليل على الكيل بمكيالين في المجال السياسي لعمل المجلس، وهي تنتهك المبادئ التي تنظم أعمال المحكمة الجنائية الدولية.

ويكرر الوفد الكوبي أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتجاهل المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي. ويتعين عليها أن تحترم المبدأ القانوني المتعلق بموافقة دولة ما على أن تكون ملتزمة بإحدى المعاهدات، كما نصت على ذلك المادة ١١ من القسم الثاني من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي أُبرِمت في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وتود كوبا أن تكرر قلقها الشديد إزاء السابقة التي شكَّلتها قرارات المحكمة المتمثلة في البدء بإجراءات ضد مواطني دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، لم تقبل حتى الولاية القضائية للمحكمة، عملاً بالمادة ١٢ من نظامها الأساسي. وكما أُشيرَ بحق في التقرير، لم يُقصَد أبداً أن يحلَّ نظام روما الأساسي محل المحاكم الوطنية. وينبغي ألاَّ نُغفِل حقيقة أنَّ المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تبقى مستقلة عن الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة، وأن تعمل دائماً بطريقة مكمِّلة للمحاكم الجنائية الوطنية.

وطوال أكثر من ٥٠ عاماً، ظل شعب ضحية لكل أشكال العدوان. فالمضايقة والعدوان أدّيا إلى آلاف الوفيات والإصابات في بلدنا؛ وفقدت مئات الأسر أبناءها وآباءها وذويها، وكانت هناك خسائر مادية واقتصادية ومالية لا تُحصى. لكنَّ تعريف جريمة العدوان الذي تمَّ التوصل إليه أثناء مؤتمر كمبالا لاستعراض نظام روما الأساسي بعيد عن شمول بعض العناصر التي ذُكِرت هنا. فينبغي لتعريف جريمة العدوان أن يشمل جميع أشكال العدوان التي تحدث في العلاقات الدولية بين الدول. وينبغي ألاَّ يقتصر على استخدام القوة المسلحة، بل أن يشمل أيضاً العدوان الذي يسيء إلى السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول.

ولا بد للمحكمة الجنائية الدولية أن تُبلِغ الجمعية العامة بأنشطتها عملاً باتفاق العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة. ومع أنَّ كوبا ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، فإنها مستعدة لمواصلة المشاركة بنشاط في عمليات التفاوض المتعلقة بالمحكمة، ولا سيما بشأن مشروع القرار المتعلق بتقريرها، الذي تعتمده الجمعية العامة كل سنة، ويجب أن يجسِّد مواقف كلاً من الدول الأطراف في المحكمة والدول غير الأطراف فيها.

وتؤكد كوبا مجدداً رغبتها في مكافحة الإفلات من العقاب، وتحافظ على التزامها بالعدالة الجنائية الدولية، وبمبادئ الشفافية، والاستقلالية، والحيادية، والتطبيق غير المقيَّد للقانون الدولي والامتثال له.

السيدة بياراغوير (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): يودُّ وفد بلدي أن يشكر الرئيسة سيلفيا فرناندز دي غومِندي على تقريرها الشامل إلى الجمعية العامة.

إن الفلبين تؤكد مجدداً التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة إخضاع الجناة للمساءلة على جرائمهم، وتحقيق العدالة الدولية. ذلك أنَّ السلام والأمن لن يكونا ممكِنَين بدون العدالة. وبدون سلامٍ مستندٍ إلى العدالة، سوف يتعرض للخطر تحقيق خطة التنميةً المستدامة لعام ٢٠٣٠. وكفالة تعريض الأفراد للمساءلة على ارتكاب جرائم دولية إنجاز هام للقانون الدولي. هذا هو إرث نورمْبِرغ، بعد الحرب العالمية الثانية، حين تقرر أنَّ:

”الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد لا كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ بنود هذا القانون إلاَّ بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم“.

وطوال السنوات السبعين منذ تأسيس الأمم المتحدة في سان فرنسيسكو، تبقى صلوات آبائنا وأمهاتنا المؤسسين منارة أمل لنا والتزاماً بإنقاذنا – وذرِّيتنا – من ويلات الحرب، التي جلبت على البشر أجمعين أحزانا مرتين خلال حياتهم يعجز عنها الوصف.

إن الأمم المتحدة تضع سيادة القانون الدولي في طليعة إنجازاتها العديدة. وفي مجال العدالة الجنائية الدولية، نوّهت الأمم المتحدة، عبْر لجنة القانون الدولي ومبادرة ترينيداد وتوباغو في عام ١٩٨٩، بالمطالبة الملحّة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث بلغت الذروة في المؤتمر الدبلوماسي وإقرار نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، وبدء نفاذه في عام ٢٠٠٢، وانتخاب المجموعة الأولى من القضاة في عام ٢٠٠٣.

ومثلما ذكرت نورمْبِرغ أفرادا بصفتهم مسبِّبي الأسى والظلم اللذين لا يوصفان للعديد من الناس، يجب أن نقدِّر الأشخاص الذين يساهمون في العمل الجماعي لتحقيق العدالة الدولية، وهي مهمة شاقة بالتأكيد، لا تحظى بالشكر في بعض الأحيان، ويمكنها أن تكون خطيرة.

وفي الواقع، إن فرادى الناس وليسوا جماعيا هم الذين يحققون العدالة: أعضاء الأمانة العامة على نطاق أسرة الأمم المتحدة المعنيون بإقامة العدل؛ وقضاة المحكمة والمدعي

العام وموظفوهما؛ ورئيس جمعية الدول الأطراف وفريقه، والمحامون، ومناصرو المجتمع المدني، والشهود، والضحايا – إنهم جميعا أفراد متميزون، ولكنهم يساهمون معا بدرجات متفاوتة، وإنما قيّمة، في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ويتمثل هدفنا في إضفاء طابع العالمية. ونحن نشارك في الدعوة إلى قيام العديد من البلدان الأخرى بالتصديق على نظام روما الأساسي أو الانضمام إليه، ولا سيما من منطقتنا في آسيا والمحيط الهادئ. ونرحب بانضمام السلفادور إلى نظام روما الأساسي بوصفها أحدث دولة طرف فيه. وسواء كنا دولا أطرافا أم لا، ينبغي أن نساعد بعضنا بعضا لحماية حقوق الإنسان وبناء القدرات المحلية، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تنمية الموارد البشرية، مثل تدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة والجيش.

وينبغي أن يحجم الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على جرائم الفظائع الجماعية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية. لهذا السبب، أيدت الفلبين مدونة قواعد السلوك التي تتعلق بعمل مجلس الأمن لمناهضة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتي وُضعت في إطار فريق المساءلة والاتساق والشفافية. كما ندعو مجلس الأمن إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير المتابعة بشأن الحالات التي يحيلها إلى المحكمة، وذلك للحفاظ على مصداقية كل من المؤسستين وكفالة المساءلة.

إن الفلبين تولي اهتماما كبيرا بتزايد العبء في عمل المحكمة: الإجراءات القضائية المعلّقة لديها، وتحقيقاتها الأولية. ونأمل، مع ذلك، أن تواصل المحكمة الجنائية الدولية الاضطلاع بولايتها بأقصى قدر من التفاني والحياد والكفاءة والنزاهة.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): نشكر الرئيسة سيلفيا فرناندیث دي غورميندي على عرض تقرير المحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/342)، الذي يبين التقدم المثير للإعجاب الذي أحرزته المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير. ونحن نأسف لقرارَي الانسحاب من المحكمة اللذين اتخذهما مؤخرا جنوب أفريقيا وبوروندي. لقد أدت جنوب أفريقيا على وجه الخصوص دورا فعالا في صياغة نظام روما الأساسي، وبدون مساهمتها، ما كان للمحكمة أن تُنشأ. ونأمل أن يفضي دورها القيادي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة إلى حمل الحكومة على إعادة النظر في قرارها.

إن قراري الانسحاب يأتيان في فترة إحراز المحكمة تقدما كبيرا في عملها القضائي، وهي تعتبر الهيئة التي ستقيم العدل في جميع أنحاء العالم – من أفريقيا، حيث الجزء الأكبر من عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلى أجزاء أخرى من العالم، بما في ذلك أماكن مثل سوريا، حيث لا تملك المحكمة الولاية القضائية بشأنها حتى الآن. وبينما نسعى إلى تحقيق العالمية، فإن انسحاب أي بلد من المحكمة هو بطبيعة الحال تطور غير مرحب به.

وفي الوقت نفسه، آن الأوان الآن أيضا للتوقف قليلا والتفكير في الأهمية التاريخية للمؤسسة، وحشد التأييد دعما لها. ويشجعنا أن نرى أن صانعي السياسات، والمجتمع المدني، والحكومات في جميع أنحاء العالم ما برحوا يفعلون هذا الأمر تحديدا، بما في ذلك خلال المناقشة صباح هذا اليوم. ونظام روما الأساسي هو بلا شك أحد أكبر الإنجازات في تاريخ وضع المعاهدات وتدوين القانون الدولي. وحتى الدول التي لم تقرر بعد الانضمام إليه، تلجأ إلى أحكامه، خاصة في ما يتعلق بتعريف الجرائم. ومع كل الصعوبات التي تعين على المحكمة التغلب عليها، فقد برهن نظام روما الأساسي بالذات على قيمته منذ دخوله حيز النفاذ. وفي المناخ السائد اليوم، قد نواجه صعوبة حتى في إنشاء عملية للتفاوض بشأن معاهدة لمحكمة دولية مستقلة لها ولاية قضائية على أخطر

الجرائم بموجب القانون الدولي؛ ومن المؤكد أننا لن نتمكن من الاتفاق على النتيجة. والإنجاز المتجسد في نظام روما الأساسي متميز ويتيح الفرصة للدفاع عنه اليوم. ومجرد وجود المحكمة يعطي الأمل والصوت للضحايا في كل قارة، وسيستمر ذلك. والمحكمة ذات الولاية لمحاكمة أكثر الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، سعيا لمساءلة الأشخاص ذوي الحصة الأكبر من المسؤولية عن ارتكابها، لا بد أن تتعرض للضغط السياسي. لهذا السبب، نطلب إلى تلك الدول التي انضمت إليها – نحو ثلثي أعضاء الأمم المتحدة – أن تدافع عنها.

وهذا لا يعني أن كل شيء على ما يرام. فالمناقشات مطلوبة لجعل المحكمة مؤسسة أفضل. ودأبنا على المشاركة في تحليل نقدي لأدائها بصورة منفتحة ومثمرة في الوقت نفسه. ويمكن لإجراءاتها، بل ويجب عليها أن تصبح أكثر كفاءة وأكثر فعالية. ونحن ندرك أن للآخرين شواغلهم، وسنواصل الحوار معهم في هذا الصدد. وبالتأكيد، يكتسي الحوار في هذه المرحلة الحرجة أهمية أكثر من أي وقت مضى. ونحن مستعدون له، على أن يكون مفهوما أن سلامة نظام روما الأساسي، وأحكامه الرئيسية على وجه الخصوص، هي التي ستوفر سياق تلك المناقشات.

وبدون الطابع العالمي، يظل الواقع على حاله، وهو أن قدرة المحكمة الجنائية الدولية على توفير العدالة للضحايا في العديد من البلدان تخضع للإرادة السياسية لمجلس الأمن، وعادة بدون تحقيق نتيجة. ولم يكن عجز مجلس الأمن عن توفير المساءلة أكثر وضوحا منه في سوريا، حيث ترتكب أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي على نطاق واسع، وفي كثير من الأحيان بصورة منهجية وموثقة توثيقا جيدا. ولقد تم رفض الاقتراح الداعي إلى إحالة تلك الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٤، وظل المجلس صامتا منذ ذلك الوقت بشأن مسألة المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا، واعتراه الشلل حيال جميع الجوانب الأخرى. ونحن نتطلع إلى العمل مع الذين يرغبون في الالتزام بجعل المحكمة ذات طابع أكثر عالمية، لا سيما في هذه المرحلة الصعبة.

وفي حين أن العمل الاعتيادي هو بالتأكيد ليس أمر اليوم، فمن المهم أن يستمر عمل المحكمة. لقد حدثت بالفعل تطورات هامة في الفترة المشمولة بالتقرير، إذ صدّقت ثماني دول إضافية على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ليصل عدد التصديقات الإجمالي إلى ٣٢. وهذا يعني أنه تم اجتياز عتبة ٣٠ تصديقا اللازمة لتفعيله. لذلك، فإن الدول الأطراف قادرة على تفعيل اختصاص المحكمة حيال هذه الجريمة في عام ٢٠١٧. وسيجعل القرار بالإمكان محاكمة أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة أمام محكمة دولية للمرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي نحتفل بذكراها السنوية السبعين هذا العام. وهكذا، سوف تساعد المحكمة في إنفاذ بند أساسي من بنود ميثاق الأمم المتحدة: حظر الاستخدام غير المشروع للقوة. ونحن ملتزمون بالعمل الوثيق مع جميع الدول الأطراف – تلك التي صدقت على التعديلات وتلك التي لم تفعل ذلك بعد – على إصدار قرار تفعيلي سلس وبسيط في غضون عام. كما سنستمر بتواصلنا مع الدول لزيادة مجموعة الدول المصدّقة عليها، وبتعاوننا مع الدول المهتمة بالتصديق على تعديلات كمبالا وتنفيذها.

ونشجع الدول المهتمة بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية على التصديق على نظام روما الأساسي في نسخته لعام ٢٠١٠ مع تعديلات كمبالا، تماما كما فعلت السلفادور خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

السيد إميلو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن تقديري الكبير للرئيسة فرناندیس دي غورميندي على تقديمها التقرير الشامل (انظر A/71/342) الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي ويود أن يقدم ملاحظات إضافية بصفته الوطنية بالتركيز على هدف تحقيق عالمية نظام روما الأساسي.

ونؤمن إيمانا راسخا بأن المحكمة الجنائية الدولية تقدم إسهاما كبيرا في تحقيق الهدف العام للأمم المتحدة المتمثل العمل من أجل بناء عالم أكثر عدلا وسلاما وتخدم، بهذه الطريقة، مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وكما ورد في التقرير، شهدت المحكمة عاما كاملا آخر مزدحما بالعمل فيما يتعلق بالإجراءات القضائية وعمليات التحقيق والتحقيقات الأولية والتطورات المؤسسية. والمحكمة، إذ تواصل العمل بأقصى سرعة، تنظر حاليا في ٢٣ قضية و ١٠ حالات، في مختلف أجزاء العالم، وفي عدد أكبر من الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، أصدرت المحكمة حكمها في قضية أحمد المهدي الفقيه. وقضت الدائرة الابتدائية بالإجماع بأن السيد المهدي مذنب بالاشتراك في ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية والتاريخية في تمبكتو، مالي، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢. وكانت هذه المرة الأولى التي تناولت فيها المحكمة التدمير المتعمد للملكية الثقافية في سياق أي نزاع، وهو ما يعرف بأنه جريمة حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي. وعكست المحكمة، في حيثيات حكمها، بعض أقدم المبادي وأكثرها رسوخا التي تنظم سير أعمال القتال وكررت من حيث الجوهر القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المعروفة باسم قواعد لاهاي، المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ . واكتسى التعاون والدعم من الدول والمنظمات، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أهمية بالغة في تقديم قضية المهدي القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويشكل تدمير التراث الثقافي في أي بلد خسارة جماعية للبشرية ككل. وتفيد حماية الممتلكات الثقافية بصفة خاصة البلد والقارة المعنيين. ولذلك يشدد الحكم الصادر مؤخرا من المحكمة الجنائية الدولية على أن على المجتمع الدولي أن يبقى متيقظا في مساءلة المسؤولين عن ارتكاب مثل جرائم الحرب تلك. وذلك يقودني إلى النقطة التالية، وهي أن التعاون يشكل الركن الأساسي في مزاولة المحكمة لأعمالها على نحو فعال. ويسرنا أن نشير إلى أنه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمم المتحدة العمل بشكل وثيق مع المحكمة على زيادة تعزيز التعاون وكفالة التنفيذ الفعال لاتفاق العلاقة. وعلاوة على ذلك ندعم مواصلة تعزيز تلك العلاقة عن طريق اتخاذ خطوات عملية من بينها الخطوات الواردة في التقارير السابقة لجمعية الدول الأطراف بشأن مركز التعاون الجاري بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فإن التعاون مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف يظل عنصرا رئيسيا في المسعى الواسع.

وبالرغم من أن المحكمة في قضية المهدي تمكنت من تناول تدمير الممتلكات الثقافية في مالي، فإنها في حالات أخرى لم تتمكن من التعامل مع الحالات المماثلة التي يمكن أن تكون قد حدثت أو لا تزال مستمرة. وفي حين للمحكمة ولاية عالمية، فإنها لا تحظى بمشاركة عالمية. ويمكن الإقرار بأن التصديق العالمي على نظام روما الأساسي لا يزال السبيل الواقعي الوحيد للتصدي بفعالية للفجوات في نطاق الولاية، وبالتالي للتحديات وأوجه القصور الحالية، ومن الأهمية بمكان تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون والردع الفعال على أخطر الجرائم في نظر القانون الدولي.

وفي ذلك الصدد، نرحب ترحيبا حارا بانضمام السلفادور إلى نظام روما الأساسي ونغتنم هذه الفرصة لدعوة جميع الدول غير الأطراف إلى التصديق على النظام الأساسي. ويبين العدد

الكبير من التصديقات التزاما من جانب غالبية البلدان بضمان المساءلة عن الجرائم الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا تزال جمهورية قبرص، إلى جانب الدانمرك، بوصفهما جهة تنسيق مشاركة لجمعية الدول الأطراف من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، تواصلان تعزيز الهدف الجماعي المتمثل في تحقيق عالمية الانضمام إلى النظام الأساسي من خلال مناسبات ومبادرات مختلفة. ونحن حاليا بصدد إعداد حملة في وسائط التواصل الاجتماعي من أجل تعزيز نظام روما الأساسي.

وفي هذا المنعطف الهام، لا ننسى أنه، قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان العديد يعتقدون أنها مهمة مستحيلة. ومنذ ذلك الوقت، وكما يتضح من الحكم الصادر على المهدي، ظلت المحكمة تسهم بشكل ملموس في النهوض بالعدالة الدولية. بيد أن المحكمة تواجه في الوقت الحالي أكبر تحد لها حتى الآن. وفي هذا المنعطف الحاسم وفيما لا تزال المحكمة الجنائية الدولية محكمة الملاذ الأخير التي لا غنى عنها، فإن من واجبنا اليوم أكثر من أي وقت مضى، بوصفنا دولا أعضاء، أن نعمل بلا كلل للحفاظ على الاعتراف العالمي المستحق بالمحكمة وزيادة تعزيزها ودعمها.

ونشعر ببالغ الانزعاج من قرار جنوب أفريقيا، أحد الموقعين الأوائل على نظام روما الأساسي، ومن قرار بوروندي بالانسحاب من نظام روما الأساسي. ونشعر بانزعاج مماثل من نية غامبيا المعلنة في الانسحاب. وبالرغم من أن الانسحاب من النظام الأساسي إجراء سيادي للدولة المعنية، فإننا نناشد بقوة جميع البلدان الثلاثة إعادة النظر والإعراب عن شواغلها أمام جمعية الدول الأطراف وفقا للنظام الأساسي. وندعو جميع البلدان التي لديها شواغل إلى استخدام جمعية الدول الأطراف باعتبارها المحفل الملائم للحوار، مع احترام استقلال المحكمة وحيادها. ومعا، لدينا مصلحة مشتركة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية.

ونرى أن التخلي عن المحكمة يساعد في إحباط توسيع نطاق العدالة الدولية. وعلينا جميعا واجب نحو التاريخ، الحالي والمقبل، وأيضا نحو ضحايا الجرائم الدولية البشعة، وهو واجب علينا الوفاء به بحماية المحكمة ودعمها والمساعدة في التغلب على التحديات الراهنة. وفي ذلك السياق، يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد من جديد التزامه نحو المحكمة ويؤكد مجددا على الدعم الثابت الذي يقدمه إلى المحكمة منذ إنشائها. كما نقدم دعوة مفتوحة ومتطلعة إلى الانخراط في حوار بناء مع جميع الدول الأعضاء التي لديها شواغل.

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى أحد التطورات التاريخية الأخرى فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم الوصول إلى عتبة ٣٠ تصديقا على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان. وفي الوقت الحالي صدقت ٣٢ دولة على التعديل. ونظرا لذلك التطور، ستكون الدول الأطراف، بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قادرة على اتخاذ قرار بتنشيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة المحددة، وبالتالي استكمال اتساق نظام روما الأساسي على النحو المتوخى في عام ١٩٩٨. ونتطلع إلى المزيد من التصديقات في الأشهر المقبلة، إذأن ذلك سيمهد الطريق أمام مزيد من التنشيط المثير للإعجاب في أقرب وقت ممكن بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

ونواصل العمل على جميع الجبهات على أمل أن نتمكن من توطيد العدالة الجنائية الدولية وتعزيزها، بدلا من تفكيك نظام روما الأساسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣.